المقالة الجلية في اختلاف

المدارس الأصولية في بعض مسائل العموم والخصوص

تأليف الدكتورة/ بدرية علي عبد النبي محمد

أستاذ أصول الفقه المساعد

بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

ملخص بحث

المقالة الجلية في اختلاف المدارس الأصولية في بعض مسائل العموم والخصوص

من خلال دراسة بعض المسائل التي تتعلق بمبحث العام والخاص عند الحنفية واختلافهم فيها، وتأييد قول أحدهم بالأدلة والبراهين من أقوال الأصوليين الآخرين، يكون هدف البحث: بيان التطور الأصولي داخل المدرسة الواحدة. ولما كان العام وأحواله التي تعرض له كثيرة منها أن صيغ العموم قبل التخصيص تثبت الحكم فيما تحتها من الأفراد قطعاً، كما هو رأي أكثر الحنفية، وظناً كما هو رأي غيرهم، لكثرة التخصيص في العام، حتى شاع أنه ما من عام إلا ودخله التخصيص.

ويهدف البحث أيضاً إلى بيان هذه المسائل ومدى اختلافها في المذهب الحنفي، مع بيان مذهب المتكلمين فيها.

كما يهدف البحث أيضا إلى بيان أهمية الوقوف على اختلاف أصحاب المدرسة الواحدة في النظر في بعض مسائل أصول الفقه، واستخلاص الراجح في هذه المسائل في صورة قريبة من أفهام المعاصرين.

* * * * * *

Search summary

The article that is evident in the difference sins of fundamentalist schools in some matters of generality and particular

By examining some of the issues related to the public and private research at the Hanafi and their differences in it, and supporting one's statement of evidence and evidence from the statements of other fundamentalists, the goal of the research is to show the fundamentalist development within the same school. Since the general and its conditions, many of which have been subjected to it, the general formulas before the allocation prove the judgment under which the individuals are certainly, as is the opinion of more hanafi, we thought as others, because of the high allocation in general, until it was rumored that there is no year but his income allocation.

The research also aims to illustrate these issues and the extent to which they differ in the Hanafi doctrine, with a statement of the doctrine of their speakers.

The research also aims to demonstrate the importance of identifying different owners of the same school in considering some issues of the origins of jurisprudence, and to draw the most likely on these issues in a way that is close to the understandings of contemporaries.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ومنته تغفر الزلات، وتقال العثرات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

وبعد..

فإن دراسةَ بعض المسائل التي تتعلق بمبحث العامِّ والخاصِّ عند الحنفية واختلافهم فيها، وتأييد قول أحدهم بالأدلة والبراهين من أقوال الأُصوليين الآخرين؛ له فائدة كبرى في بيان التطور الأصولي داخل المدرسة الواحدة. ولما كان العام وأحواله التي تعرض له كثيرة منها أن صيغ العموم قبل التخصيص تثبت الحكم فيما تحتها من الأفراد قطعا، كما هو رأي أكثر الحنفية، وظنا كما هو رأي غيرهم، لكثرة التخصيص في العام، حتى شاع أنه ما من عام إلا ودخله التخصيص، فأردت أن أشارك في بيان هذه المسائل ومدى اختلافها في المذهب الحنفي، مع بيان مذهب المتكلمين في هذه المسائل، وقد جاء تحت عنوان: " المقالة الجلية في اختلاف المدارس الأصولية في بعض مسائل العموم والخصوص".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد تضافرت عدة من أسباب أهمية هذا الموضوع، وحفزتني إلى اختياره، وهي ما يمكن إجماله فيما يلي:

- الأهمية الظاهرة للوقوف على اختلاف أصحاب المدرسة الواحدة في النظر في بعض مسائل أصول الفقه.
- استخلاص الراجح في هذه المسائل في صورة قريبة من أفهام المعاصرين.

- المسائل التي تناولتها في البحث في مبحث العموم والخصوص لها أثر في البحث الفقهي، كان - بدوره- سببًا في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل.

وعلى هذا فقد انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: تتناول أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

التمهيد: وفيه التعريف بالعام.

المبحث الأول: موجب العام.

المبحث الثاني: حكم نسخ الخاص بالعام.

المبحث الثالث: حكم الاحتجاج بالعام بعد التخصيص.

* * * * * *

التمهيد

التعريف بالعام

- تعريف العام لغة واصطلاحًا:

تدور ماد (ع. م. م) في معاجم اللغة حول معاني العموم، والشمول، والإحاطة[١]؛ فيقال: عمَّ الشيء يعمُّ عمومًا؛ إذا شمل الجماعة، ومنه يقال: عَمَّهم الأمر يَعُمُّهم عمومًا؛ أي: شملهم. وعلى هذا يكون «العامُّ» اسم فاعل من «عمَّ»، أصله: «عامم»؛ فاجتمع ميمان، وأدغما؛ فقيل: «عامٌّ»[٢]، وهو ما يعني: أن «العام في اللغة هو الأمر الشامل المتعدد، سواء كان لفظًا، أو غيره، يقال: عمهم الخير؛ إذا شملهم، وأحاط بهم»[٣]. ومن هنا نص الزركشي[٤] على أن العام في اللغة يعني: «شمول أمر لمتعدد؛ سواء كان الأمر لفظ، أو غيره... ولذلك يقول المنطقيون: العام: ما لا يمنع تصور الشركة فيه كالإنسان، ويجعلون المطلق عامًّا»[٥]. وانطلاقًا من هذا المعنى اللغوي، جاء التعريف

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي (١٩١/١)، لسان العرب، لابن منظور (٤٢٦/١٢).

(٢) ينظر: دروس هادفة في أصول الفقه، د: عثمان محمد عثمان (٨١/١).

(٣) أصول الأحكام الشرعية، د: يوسف قاسم (٢٨٥/٢).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي بدر الدين، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة هـ، الإمام العلامة، كان فقيهًا أصوليًّا مفسرًا أديبًا فاضلًا. أخذ عن: الإسنوي، ومغلطاي، وابن كثير، والسراج البلقيني، وأخذ عنه البرماوي. ومن مصنفاته: الخادم على الرافعي والروضة، وشرح المنهاج في الفقه، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، والبحر المحيط، وسلاسل الذهب، والبرهان في علوم القرآن، توفى بمصر سنة أربع وتسعين وسبعمائة هـ.
ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني (٣٩٧/٣)، إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني (٤٤٦/١).

(٥) البحر المحيط، للزركشي (٥/٣).

الاصطلاحي للعام، فعرفه الزركشي: بأنه «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر»[١]. وزاد بعضهم[٢] على هذا التعريف: «بوضع واحد»، وهو ما ذهب إليه الرازي[٣]، واختاره البيضاوي[٤]. وقوله: «المستغرق» يعني: المستوعب المتناول لما تحته من الأفراد دفعة واحدة[٥]. وقوله: «ما يصلح له» أي: ما يصلح له اللفظ العام: كصلاحية «من» للعاقل دون من لا يعقل،

---

(١) البحر المحيط، للزركشي (٥/٣).

(٢) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (٣١٢/٢)، منهاج العقول، للبدخشي (٧٥/٢)، المحصول، للرازي (٣٠٩/٢)، والتحصيل من المحصول، للأرموي (٣٤٣/١)، والإبهاج، لابن السبكي (٨٢/٢)، والبحر المحيط، للزركشي (٥/٣).

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، العلامة سلطان المتكلمين في زمانه، فخر الدين أبو عبد الله، القرشي، البكري، التيمي، الطبرستاني الأصل، ثم الرازي ابن خطيبها، المفسر، المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في علوم الشريعة، صاحب المصنفات المشهورة، والفضائل الغزيرة المذكورة، ولد في رمضان سنة أربع – وقيل: سنة ثلاث – وأربعين وخمسمائة، أتقن علومًا كثيرة وبرز فيها. من تصانيفه: تفسير كبير سماه «مفاتيح الغيب»، و«كتاب المحصول»، و«المنتخب»، وغير ذلك. توفي بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة.
ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٤٨/٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٠٠/٢١).

(٤) هو: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، قاضي القضاة. كان إمامًا عارفًا بالفقه والتفسير والأصلين، والعربية والمنطق، نظارًا صالحًا متعبدًا زاهدًا. ومن مصنفاته: مختصر الكشاف، والمنهاج، وشرح المنتخب في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، وشرح المصابيح في الحديث، وشرح المطالع في المنطق. توفي سنة خمس وثمانين وستمائة هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٥٨/١٧)، طبقات الشافعية، للإسنوي، ص (٩٣).

(٥) ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي، ص (٧).

وصلاحية «كل» بحسب ما تدخل عليه، وليس مرادًا من قوله: «ما يصلح له»: أن عمومه في جميع الأفراد مطلقًا. وقوله: «من غير حصر» قيد يخرج به أسماء الأعداد؛ فإن لفظ العدد متناول لكل ما يصلح له، لكن مع الحصر(١). وقولهم: «بوضع واحد»: «مقصود بها: أن المشترك لا يدخل في مضمون العام؛ لأنه وضع لأكثر من معنى؛ فالمشترك حينما يدل على أكثر من معنى، إنما يدل على ذلك ليس بوضع واحد؛ بل بأوضاع مختلفة، في حين أن العام لفظ وضع لمعنى واحد شامل، ومستغرق لجميع أفراده بوضع واحد، وليس بأوضاع مختلفة»(٢).

وقيد الاستغراق في هذا التعريف يخرج الألفاظ المهملة؛ لأن الاستغراق فرع الدلالة، ولا دلالة للمهمل. وهو قيد يخرج به – أيضًا – المطلق، والنكرة في سياق الإثبات: أما خروج المطلق؛ فلأنه موضوع للدلالة على ماهية الشيء وحقيقته؛ فلا دلالة فيه على الأفراد أصلاً، فكيف يكون دالًّا على الاستغراق: وأما خروج النكرة في سياق الإثبات، فلأن العموم فيها بدلي لا شمولي، أي: أنها تصدق على كل واحد بدلاً عن الآخر؛ في حين أن العام يصدق على جميع أفراده دفعة واحدة(٣).

ووراء هذا التعريف عدة تعريفات نص عليها الأصوليون، أورد بعضها محققًا تلقيح الفهوم في مقدمة التحقيق، ومنها(٤): أنه: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا، وقيل: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/٥).
(٢) أصول الأحكام الشرعية، د: يوسف قاسم ص (٢٨٦).
(٣) ينظر: دروس هادفة في أصول الفقه، د: عثمان محمد عثمان (١/٨٣).
(٤) ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي، ص (٦ – ١١).

فصاعدًا مطلقًا معًا، وقيل: هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محالِّه، وقيل: إنه كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء؛ لفظًا. وغير ذلك من التعريفات.

- **الفرق بين العموم والعام**:

سبق أن ذكرنا أن «العام» اسم فاعل من «عم»، وهو مشتق من «العموم» الذي هو المصدر؛ وعلى هذا يكون هناك تغاير بين العموم والعام؛ لأن المصدر يدل على مجرد الحدث، أي الفعل، والفعل غير الفاعل(١). وبناءً على هذا عاب الزركشي على القاضي عبد الجبار(٢)، وابن برهان(٣)، وغيرهما؛ حيث قالوا: «العموم: اللفظ المستغرق»؛ لأن اللفظ المستغرق هو العام – على ما مضى – فإن قيل: إنهم أرادوا بـ «العموم»: «العام»، أي: أنهم عبروا بالمصدر عن اسم الفاعل. قيل: هذا مجاز، ولا ضرورة هاهنا تدفع إلى ارتكابه

---

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٧/٣)، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي، مقدمة التحقيق، ص (١١).

(٢) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، أبو الحسين، قاض، أصولي. كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. من تصانيفه: تنزيه القرآن عن المطاعن، والمجموع في المحيط بالتكليف، والأمالي، وشرح الأصول الخمسة، وغير ذلك. توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة هـ.
ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١١٣/١١)، ولسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (٣٨٦/٣).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن بَرهان أبو الفتح، ولد ببغداد في شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة، وتفقه على الغزالي والشاشي وإلكيا الهراسي، وبرع في المذهب وفي الأصول، وكان هو الغالب عليه، وله فيه التصانيف المشهورة منها: البسيط، والوسيط، والوجيز، وغيرها، توفي سنة عشرين وخمسمائة، وقيل غير ذلك.
ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٧٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٣٠/٦).

مع إمكان الحقيقة[١] والخلاف هاهنا – في تصوري – خلاف شكلي؛ إذ يشترك العام والعموم في الدلالة على أصل المعنى، وهو الإحاطة والشمول، لكن مبنى التفرقة بين اللفظين قائم على طريقة الاستخدام؛ فأنت إذا أردت أن تتحدث عن العام قلت: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر... إلخ. أما إذا تحدثت على العموم؛ فإنك تقول: هو استغراق جميع ما يصلح له اللفظ من غير حصر... إلخ. وبناء على هذا فإنك إذا وصفت اللفظ قلت: لفظ عام، أما إذا أردت أن تتحدث عن دلالته؛ فإنك تقول: لفظ دال على العموم؛ فما سمى العام عامًّا، إلا لدلالته على العموم. ومن الجدير بالذكر هاهنا أن أشير إلى نكتة ذكرها الأصوليون تجعل من الدراسة النحوية واللغوية لصيغ العموم – أمرًا من الأهمية بمكان؛ حيث نص الأصوليون على أن عموم اللفظ «إنما يتأتى من جهة الأوضاع، واللغات، لا من جهة العقل»[٢] وهو ما يعني اعتماد الدراسة الأصولية لصيغ العموم اعتمادًا كبيرًا على الدراسات النحوية واللغوية.

- **الفرق بين العام والأعم**:

لفظ «الأعم» يستعمل في المعنى، أما لفظ «العام» فإنه يستعمل في اللفظ؛ «فإذا قيل: هذا أعم، تبادر الذهن للمعنى، وإذا قيل: هذا عام، تبادر الذهن للفظ»[٣]. ومن الناس من يسوي بين اللفظين؛ فيطلق «العام»، و «الأعم» بمعنى واحد، ولا يفرق بينهما[٤]. والمذكور أولاً هو الأرجح؛ وذلك لأن إطلاقهما بمعنى واحد يعني: ترادفهما، والترادف خلاف الأصل؛ إذ الأصل: اختلاف الأسماء عند اختلاف المسميات. ويرجح هذا أيضًا نكتة لغوية؛ إذ لفظ

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/٧).
(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (١/٣٣).
(٣) البحر المحيط، للزركشي (٣/٧).
(٤) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، ص (٢٤).

«الأعم» صيغة تفضيل على وزن أفعل؛ فناسب ذلك إطلاقها على المعنى؛ لأن المعنى هو الأصل والمقصد، وما اللفظ إلا وسيلة يتوصل بها إلى أداء المعنى؛ فكانت درجة اللفظ دون درجة المعنى؛ فناسب ذلك أن يطلق لفظ الأعم الذي هو للتفضيل على الأعلى درجة وهو المعنى ويطلق لفظ العام على اللفظ الذي هو أقل في الدرجة(١).

- **الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية**:

يطلق العلماء لفظ «العام»، و«الأعم» ويريدون بهما تارة عموم الشمول، وتارة عموم الصلاحية، وهناك فرق بين العمومين، والأصل هو عموم الشمول، أما عموم الصلاحية؛ فهو المطلق، وهم إنما يسمونه: عاما؛ لأن موارده عامة غير منحصرة(٢)، ويمكن بيان الفرق بين العمومين من خلال المثالين الآتيين:

– قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ (٣) لفظ ﴿ **رَقَبَةٍ** ﴾ ها هنا من عموم الصلاحية – أو ما يطلق عليه أيضا – عموم البدل – فيجوز للمعتق أن يعتق أي رقبة شاء من الرقاب بدلاً عن الأخرى؛ فإذا أعتق إحدى الرقاب كان ممتثلا للأمر، وليس عليه عتق رقبة أخرى، إلا بسبب جديد.

---

(١) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، ص (٢٤، ٢٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٧/٣)، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي، ص (١١)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، ص (٢٨).

(٣) سورة المجادلة آية: ٣.

- وأما قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [1] فإنه من عموم الشمول؛ لأنك لا تكون ممتثلاً للأمر باقتصارك على قتل مشرك واحد، بل إنك مطالب بقتل المشرك دائمًا؛ فإذا قتلت مشركًا، ثم وجدت آخر قتلته أيضًا، وهلم جرًّا... إلى ما لا نهاية. فثبت بذلك أن عموم الشمول هو الأولى بإطلاق لفظ العام من عموم الصلاحية[٢].

* * * * * *

(١) سورة التوبة آية: ٥.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، ص (٢٩).

المبحث الأول

موجب العام

سبقت الإشارة إلى أن العام، أو ألفاظ العموم، هي: كل لفظ ينتظم جمعًا من الأفراد: إما لفظًا؛ كقولنا: مسلمون، وإما معنى كقولنا: (من)، و(ما)»[(١)]، والعام يقابل الخاص، وهو اللفظ الموضوع «لمعنى معلوم، أو مسمى معلوم على الانفراد؛ كقولنا في تخصيص الفرد: زيد، وفي تخصيص النوع: رجل، وفي تخصيص الجنس: إنسان»[(٢)].

وينقسم العام قسمين[(٣)]:

القسم الأول: عام لم يخص عنه شيء.

القسم الثاني: عام خص عنه البعض.

فنتناول هاهنا الكلام حول القسم الأول؛ في بيان موجب العام الذي لم يرد عليه التخصيص؛ هل هو قطعي الدلالة، أو ظني الدلالة؟ وأما الحديث عن القسم الثاني – وهو العام الذي خص عنه البعض – فسيأتي في المبحث الثالث.

تحرير محل النزاع:

الناظر في استعمالات صيغ العموم من خلال النصوص الشرعية يجد أنها ترد على استعمالات يمكن بيانها على النحو التالي:

---

(١) ينظر: أصول الشاشي، ص (١٤)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (١٦/١)، وميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٣٨٧/١-٣٩٢)، كشف الأسرار، للنسفي (١٥٩/١).

(٢) ينظر: أصول الشاشي، ص (١٣)، المنار، ص (٣)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (١٦/١).

(٣) ينظر: أصول الشاشي، ص (١٧).

- العام الذي أريد به العموم قطعا هو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كما في قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾[١] فالعام هنا قطعي الدلالة على العموم، ومن ثم اتفقوا على قطعية دلالته في حالة ما إذا قام الدليل العقلي على انتفاء التخصيص، وإنه إذا أُريد بالقطعي ما لا يحتمل الخلاف أصلًا، ولا يجوزه العقل، ولو احتمالًا مرجوحًا- فالعام لا يطلق عليه «قطعي الدلالة» بهذا المعنى، إلا إذا قام الدليل العقلي على انتفاء التخصيص؛ وذلك لأن القطعي عند الحنفية قد يطلق ويراد منه ما لا يحتمل الخلاف أصلًا، ولا يجوزه العقل، ولو احتمالًا مرجوحًا، وقد يطلق ويراد منه ما لا يحتمل الخلاف احتمالًا ناشئًا عن دليل[٢]، وإن احتمل احتمالًا ما، والمعنيان يشتركان في أنه لا يخطر بالبال الخلاف أصلًا، ولا يحتمله عند أهل اللسان، ويفترقان في أنه لو تصور الخلاف لما جوزه العقل في الأول، وجوزه في الثاني تجويزًا عقليًّا، ويعده أهل المحاورة كلا احتمال، ولا يعدونه في المحاورة أصلًا، وهو بالمعنى الأول لا خلاف بينهم في أن العام لا يطلق عليه، إلا إذا قام الدليل العقلي على انتفاء التخصيص؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ **وقوله تعالى :** ﴿ **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** ﴾[٣]. فإن دلالته حينئذ قطعية اتفاقًا؛ وأما بالمعنى الثاني فهو محل الخلاف بين علماء الأصول.

---

(١) سورة هود آية: ٦.

(٢) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٦/١).

(٣) من الآية (٢٨٤)، سورة البقرة.

– العام الذي يراد به الخصوص هو العام الذي صحبته قرينة تدل على خصوصه وتنفي عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده، كما في قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [1]، فالمراد بالناس في الآية الكريمة جماعة مخصوصة وهم أهل التكليف، إذ العقل يقضي بخروج غيرهم.

كما أنه لا خلاف بين علماء الأصول على أن دلالة العام على أصل المعنى، وهو الواحد في المفرد، والاثنان أو الثلاثة في الجمع – قطعية اتفاقًا[2]؛ فلا يحتمل خروجه بالتخصيص، بل ينتهي إلى الواحد في المفرد، وإلى الاثنين أو الثلاثة في الجمع، وإلا كان نسخًا.

– العام المطلق، وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالة العموم. وهذا هو محل الخلاف في قطعيته أو ظنيته. وعلى هذا؛ يكون الخلاف فيه هو القطعي بمعنى: ما لا يحتمل الخلاف احتمالًا ناشئًا عن دليل، وإن احتمل احتمالًا ما.

ومفاد ما اتفق عليه علماء الأصول من أن دلالة العام على أصل المعنى وهو الواحد في الفرد، والاثنان أو الثلاثة في الجمع – قطعية: أن الاختلاف بينهم فيما زاد على ذلك، هل تكون دلالة العام عليه حينئذ قطعية بالمعنى المذكور، أو تكون دلالته عليه ظنية؟

---

(١) سورة آل عمران من الآية: ٩٧.

(٢) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٧/١)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٣٨/١، ٣٩).

الخلاف في المسألة:

اختلف علماء الأصول في دلالة العام قبل أن يطرأ عليه التخصيص، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة قطعية، وإلى هذا ذهب جمهور العراق من الحنفية، كأبي الحسن الكرخي[١]، وأبي بكر الرازي الجصاص[٢]، والقاضي أبو زيد الدبوسي[٣]،

---

(١) هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، ولد سنة ستين ومائتين. من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفي في بغداد سنة أربعين وثلاثمائة. ينظر: الفوائد البهية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، ص (١٠٧)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٥٣/١٠).

(٢) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص: من أهل الري، من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها، تفقه على أبي سهل الزجاج، وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون. من تصانيفه: (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي)، و(شرح مختصر الطحاوي). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (٨٤/١)، البداية والنهاية، لابن كثير (٢٥٦/١١).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهًا باحثًا، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند)، من تصانيفه: تأسيس النظر، والأسرار، توفي في «بخارى» سنة ثلاثين وأربعمائة.
ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٥٣/١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٢٤٥/٣).

وشمس الأئمة[١]، وفخر الإسلام[٢]، وعامة المتأخرين من الحنفية[٣]، وفي هذا يقول فخر الإسلام البزدوي: «العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعًا ويقينًا، بمنزلة الخاص فيما يتناوله. والدليل على أن المذهب هو الذي حكينا: أن أبا حنيفة[٤] – رحمه الله– قال: إن الخاص لا يقضي على العام، بل يجوز أن ينسخ الخاص به»[٥].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إمامًا في فقه الحنفية، ومن تصانيفه: المبسوط، والأصول، وشرح السير الكبير، توفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائه هـ.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (٢٨/٢)، والفوائد البهية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، ص (١٥٨).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، الملقب بـ«فخر الإسلام»، ولد سنة (٤٠٠هـ)، له الكثير من المصنفات، منها: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وكشف الأستار، وشرح الجامع الصحيح، وغير ذلك، وتوفي بمدينة (كيس) قرب سمرقند، سنة (٤٨٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٦٠٢/١٨، ٦٠٣)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (٥٩٤/٢، ٥٩٥).

(٣) ينظر: أصول البزدوي (٥٨٧/١)، وكشف الأسرار، للبخاري (٥٨٧/١)، وميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤١٠/١)، أصول السرخسي (١٣٢/١)، كشف الأسرار، للنسفي (١٦١/١)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٦/١).

(٤) هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد وأحد الأئمة الأربعة. ولد بالكوفة سنة ثمانين على الراجح، ونشأ بها وطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، قال ضرار بن صرد: سئل يزيد بن هارون: أيهما أفقه: الثوري أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث. روى عن: عطاء بن أبي رباح، وعلقمة بن مرثد، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتبة، وغيرهم، وروى عنه: حماد، وحمزة بن حبيب الزيات، وزفر، وأبو يوسف، وغيرهم. ولقد ضربه يزيد بن عمر ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيًا، وكان موته في رجب سنة مائة وأربعين للهجرة. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٩٨/١، ١٩٩)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢١٦/٢).

(٥) ينظر: أصول البزدوي (٥٨٧/١، ٥٨٨).

القول الثاني: أن دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية سواء قبل التخصيص أو بعده، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي[١] من الحنفية، ومن تابعه من مشايخ سمرقند[٢]، وسائر علماء الأصول من المتكلمين، ومن وافقهم[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة قطعية من المعقول بما يلي:

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى «ماتريد»، محلة بـ«سمرقند»، من تصانيفه: التوحيد، وأوهام المعتزلة، والرد على القرامطة، ومآخذ الشرائع في أصول الفقه، والجدل، وتأويلات القرآن،. توفي بـ «سمرقند» سنة ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمائة.

ينظر: الفوائد البهية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، ص (١٩٥)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (١٣٠/٢).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (١٧٣)، وميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤١١/١)، كشف الأسرار، للنسفي (١٦٦/١)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٦/١).

(٣) ينظر: البرهان، لإمام الحرمين (٤٢٨/١)، البحر المحيط، للزركشي (٣٦٩/٣)، سلاسل الذهب، للزركشي (٢٤٨)، ونهاية السول، للأسنوي (٤٦٣/٢)، التحصيل من المحصول، للأرموي (٣٩٤/١)، غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري (٧٩)، الآيات البينات، لابن قاسم العبادي (٦١/٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٦٥/٢)، المنتهى، لابن الحاجب (٩٨)، العدة، لأبي يعلى (٥٥٩/٢)، المسودة، لآل تيمية (١١٩).

الأول: أنه لو أريدت الدلالة الظنية من العام، لجاز أن يراد البعض في العرف، والمحاورة بلا دليل صارف؛ لأن الكلام فيما لا صارف فيه، ولو جاز إرادة البعض بلا دليل، لارتفع الأمان عن اللغة وعن الشرع فيرتفع الأمان عن اللغة؛ بالذهاب إلى أن كل ما وقع في كلام العرب من الألفاظ العامة يحتمل الخصوص، فلا يستقيم ما يفهم السامعون من العموم.

ويرتفع الأمان عن الشرع؛ من حيث إن الأغلب الأعم من خطاب الشارع قد ورد عامًّا، فلو جوز إرادة البعض من غير قرينة، لما صح منا فهم الأحكام بصيغة العموم، ولما استقام منا الحكم بعتق جميع عبيد من قال: «كل عبد لي فهو حر» مثلا، وهذا يؤدي إلى التلبيس على السامع، وتكليفه بما لا يطاق، وهو باطل، فبطل ما أدى إليه، وهو ظنية دلالة العام، وإذا بطل كونه ظنيًّا ثبت أنه قطعي(١).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن تكليف الله – سبحانه – لنا لم يرد إلا بما في وسعنا، وليس في وسعنا الوقوف على الإرادة الباطنة، سقط اعتبارها في حق العمل، وتبقى في حق العلم، فيلزمنا العمل بالعموم الظاهر، ولا يلزمنا الاعتقاد القطعي، ومع القول بوجوب العمل بالعموم الظاهر، لا يرتفع الأمان، فلا يترتب المحظور الذي ذكر(٢).

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٠/١)، كشف الأسرار، للبخاري (٦١٨/١)، وميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤١٦/١)، أصول السرخسي (١٣٨/١، ١٣٩)، كشف الأسرار، للنسفي (١٦٨/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٦١٨/١)، وميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤١٦/١، ٤١٩)، أصول السرخسي (١٣٨/١– ١٤٠)، كشف الأسرار، للنسفي (١٦٨/١).

ويجاب عن هذا الوجه من النقاش: بأنه لما كان التكليف إنما لا يكون بما يفوق الوسع، وليس في وسعنا الوقوف على الباطن، لم يعتد بالإرادة الباطنة في حقنا لا علمًا ولا عملًا، وأقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيرًا، وبقي ما يفهم من العموم الظاهر قطعيًّا(١)، وعلى هذا جرى عبد العزيز البخاري – نقلًا عن بعض تصانيف فخر الإسلام البزدوي إذ يقول –: «إنه لما سقط اعتبار الإرادة الباطنة في حق العمل بالاتفاق، سقط في حق العلم بالطريق الأولى؛ لأن العلم عمل القلب، والقلب أصل الجوارح، والعمل يقوم بالجوارح وهي تابعة للقلب، فلما سقط في حق التبع، ففي حق الأصل أولى»(٢).

فأجاب أصحاب الاعتراض: بأن اعتبار الإرادة الباطنة إنما يسقط بشأن التكليف بما ليس في الوسع، ولا شك أن هذا يظهر في حق العمل فقط؛ لأن مقصود الشارع من التكليف إنما هو العمل، فالقول بعدم اعتبارها في حقهما معًا ليس على ما ينبغي. وما نقله عبد العزيز البخاري مردود بخبر الواحد والقياس، فإن اعتبار الاحتمال فيه ساقط في حق العمل، مع بقائه في حق العلم بالاتفاق؛ فإنه لا يوجب العلم قطعًا(٣).

وأجاب أصحاب القول الأول الذاهبين إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة قطعية عن جواب مخالفيهم: بأن إسقاط اعتبار الباطن إنما هو من أجل الاحتياط، وهو يتحقق في حق العمل دون العلم؛ لأن العلم أصل والعمل تابع، والأصل أقوى من تابعه، فمن الجائز ألا يقوى مثبت التبع على إثبات الأصل.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٦١٨/١)، أصول السرخسي (١٣٨/١، ١٣٩).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٦١٨/١، ٦١٩).

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٦١٩/١)، أصول السرخسي (١٤١/١).

الثاني: وفيه استدلال أصحاب القول الأول من المعقول أيضًا أن كل لفظ وضع لمعنى، كان ذلك المعنى لازمًا له[١]، حتى يدل دليل على خلاف ذلك، والعام كباقي الألفاظ وضع لمعنى هو العموم، فكان لازمًا له قطعًا عند الإطلاق، وعدم التقييد بقرينة تنفي تلك القطعية؛ إذ لا أثر للاحتمالات التي لا دليل عليها في الألفاظ، فما دام اللفظ موضوعًا للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعًا، حتى يقوم دليل الخصوص[٢].

فقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[٣]، يستغرق – قطعًا – كل متوفى عنها زوجها، إلا إذا جاء المخصص، سواء أكانت الوفاة قبل الدخول، أم كانت بعده، وسواء أكانت حاملًا أم غير حامل[٤]، وكذلك قوله –عز شأنه–: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[٥]، يشمل كل معتدة لا ترى الحيض، يأسًا أو صغرًا على سبيل القطع، سواء أكان ذلك بعد الدخول، أم قبله، إلا إذا ثبت المخصص؛ لأنه موضوع للدلالة على أفراده على سبيل الشمول والاستغراق، واحتمال خروج بعض أفراده منه دون دليل – لا يؤبه له، وإلا ضاعت الثقة باللغة. والتساؤل هاهنا: هل يعني ذلك

---

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤١٥/١، ٤١٦)، كشف الأسرار، للنسفي (١٦٧/١)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٣٩/١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١٣٧/١، ١٣٨)، شرح المنار، لابن ملك الكرماني (٣٨٧/١)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لمحمد بن نظام الدين (٥٦٥/١).

(٣) من الآية (٢٣٤)، سورة البقرة.

(٤) ينظر: شرح المنار، لابن ملك الكرماني (٨٧/١).

(٥) من الآية (٤)، سورة الطلاق.

أنه إذا ما قام دليل على خروج البعض من أفراد هذا العام منه يكون الباقي حجة ظنية عند الحنفية.

والجواب عن ذلك أن الحجية الظنية للباقي من العام بعد وجود الدليل على خروج البعض من أفراده ليست في المطلق، فإنما يكون الدليل القاصر مؤثرًا في حجية العام إذا أخرج منه قدرًا غير معين، ويتحقق هذا إذا كان القاصر كلامًا مستقلًا متصلًا.

فالقاصر إن كانت صورته كلامًا مستقلًا متصلًا فإنما يعد نسخًا، لا تخصيصًا، ولا أثر له فتبقى دلالته على الباقي بعده قطعية، وكذلك يكون الباقي قطعيًا إذا خرج منه شيء بكلام غير مستقل؛ لأن هذا ليس تخصيصا عند الحنفية. وإن التفريق في الكلام المستقل بين ما كان منه متصلًا وما كان منفصلًا، واعتبار الحنفية الأول تخصيصًا، والثاني وهو المنفصل – نسخا، هذا التفريق مبني على قاعدة عندهم، مؤداها أن البيان يجب ألا يتأخر عن وقت الحاجة[1]، فالشارع إذا أراد بالعام من أول الأمر بعض أفراده – قرنه بما يدل على مراده من المخصصات، حتى لا يقع التجهيل الذي يتنزه الشارع الحكيم عنه، فإذا ورد العام من غير مخصص دل على أن الشارع يريد جميع أفراده ابتداء، فإذا جاء بعد ذلك نص يخرج من العام بعض ما كان داخلًا فيه – كان ناسخًا، لا مخصصًا، فالخارج من العام بالتخصيص لم يدخل فيه ابتداء، والخراج منه بالنسخ دخل فيه ابتداء[2]؛ ولأن العام عند الحنفية حجة قطعية، اشترطوا أن يكون الخاص المخرج بعض أفراد العام قطيعًا مثله، سواء أكان

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٢٥/٣)، ونهاية السول، للإسنوي (٨٤٦/٢، ٨٤٧)، والمحصول، للرازي (١٤٧/٥، ١٤٨).

(٢) ينظر: أصول التشريع، علي حسب الله، ص (٢٠٩) وما بعدها.

متصلًا أم منفصلًا؛ لأنه إذا كان متصلًا كان تخصيصًا، والقطعي لا يخصص إلا بمثله، وإذا كان منفصلًا كان نسخًا والقطعي لا ينسخه إلا قطعي مثله.

ولذا فإنهم يمنعون تخصيص العام بخبر الآحاد؛ لأن أخبار الآحاد ظنية فلا تصلح لتخصيص القطعي ولا لنسخه، إلا إذا خصص العام قبل ذلك بقطعي مثله، فإن دلالته على الباقي حينئذ تصبح ظنية، يمكن إخبار الآحاد أن تخصصها لتساويها في الظنية: العام المخصص ظني الدلالة، وخبر الآحاد ظني الثبوت.

الثالث: من الأدلة التي دلت على قطعية دلالة العام احتجاجهم بما روى عبد الله بن مسعود[١] – رضي الله عنه– على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، لا بأبعد الأجلين، بأن قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٢]، نزل بعد قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٣] فنَسخت الآية المتأخر نزولها مخصوصَ الأولى[٤].

---

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة، كان خادم النبي ﷺ وصاحب سره، ولى بيت المال بالكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان – رضي الله عنه – فتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٢/٣٧٠)، الإصابة، لابن حجر العسقلاني (٤/١٢٩).

(٢) من الآية (٤)، سورة الطلاق.

(٣) من الآية (٢٣٤)، سورة البقرة.

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/١٣٥، ١٣٦)، كشف الأسرار، للنسفي (١/١٦٧)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/٣٩).

وبما روى عاصم بن محمد بن زيد(١)، عن أبيه(٢)، قال: قال عبد الله(٣): قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»(٤).

---

(١) هو: عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، روى عن أبيه وإخوته واقد وزيد وعمر، ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم، وروى عنه أبو إسحاق الفزاري وابن عيينة ووكيع وغيرهم. قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث، وقال البزار: صالح الحديث، وفي «التقريب»: ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨٠/٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٥٠/٥).

(٢) هو: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. روى عن: العبادلة الأربعة، وابن الزبير وغيرهم. وروى عنه بنوه الخمسة عاصم، وواقد، وعمر، وأبو بكر، وزيد، وابن الزبير وغيرهم. قال أبو زرعة، وابن أبي حاتم: ثقه، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: هو: ثقة، من أهل المرتبة الثالثة، أخرج له الستة. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (١٠٤/٥)، والثقات، لابن حبان (٣٦٥/٥).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر والسابقين، وقالت عنه عائشة – رضي الله عنها–: ما رأيت أحدًا ألزم للأمر الأول من ابن عمر! أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وغزا إفريقية مرتين. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ثلاث وسبعين هـ، وقيل: توفي سنة ثلاث وستين هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٤٢/٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٣٨٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٩/٤) كتاب المناقب، باب: مناقب قريش، حديث (١٥٥/٤)، ومسلم (١٤٥٢/٣) كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، حديث (١٨٢٠/٤)، واللفظ له.

أدلة القول الثاني: احتج جمهور الأصوليين القائلين بأن دلالة العام ظنية بما يأتي:

الأول: أن كل عام يحتمل التخصيص[١] احتمالًا صحيحًا ناشئًا عن دليل؛ لأنه شائع كثير بمعنى أن العام لا يخلو عنه إلا قليلًا[٢] بمساعدة القرائن والدلائل الأخرى كما في قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ **لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** ﴾، حتى اشتهر أنه ما من عام إلا وقد خص[٣]، ومثل هذا مما يورث الاحتمال في كل عامٍّ، عامٌّ؛ ولذا يؤكد العام بألفاظ التوكيد، نحو «كل» و«أجمع»، ولولا الاحتمال لما احتيج إلى التأكيد، وإذا كان هذا شأن العام فلا يكون قطعيًّا فيما تناوله؛ لأن اليقين والقطع لا يثبت مع الاحتمال، وإذا انتفت القطعية ثبتت الظنية؛ إذ لا واسطة[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بعدة وجوه، كالتالي:

الأول: أن استدلال أصحاب هذا الرأي بكثرة التخصيص وشيوعه حتى وقع المثل به جار في احتمال المجاز من الخاص أيضًا[٥]؛ ألا ترى أن الاستعارة شائعة كثيرة في الأشعار وكلام البلغاء، حتى وقع المثل: «إن الشعر كذب»، ويعيب الشعراء الفصحاء شعرًا خاليًا عنها.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (١٦٨/١).

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٠/١).

(٣) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٦/١).

(٤) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤١٢/١ – ٤١٧)، أصول السرخسي (١٣٧/١)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٠/١).

(٥) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٠/١).

وبالتالي فإن شيوع المجاز إذا ثبتت في الخاص؛ كان مقتضى الاستدلال المذكور أن كل خاص مما وقع في كلام البلغاء يحتمل التجوز؛ وهذا باطل عند المستدل؛ فينبغي أن يكون استدلاله بشيوع التخصيص باطلًا أيضًا، وإلا فما يذكره من الجواب في شيوع المجاز يكون جوابًا – أيضًا – في شيوع التخصيص.

وأجاب أصحاب هذا الرأي على هذا الاعتراض: بأنه لا عبرة لاحتمال المجاز في الخاص عند عدم القرينة؛ لأن وجود القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له مأخوذة في تعريف المجاز.

فأجاب المعترضون بدورهم بأن احتمال القرينة كاف في احتمال المجاز، وهو قائم؛ إذ لا قطع بعدم القرينة إلا نادرًا[١].

الثاني: وناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني على تمسك المستدل بتأكيد العام، بأن هذا إنما يفيد إن ذهب القائلون بأن العام قطعي الدلالة إلى نفي الاحتمال أصلًا في العام، لكنهم يقولون: إن احتمال التخصيص فيه كاحتمال المجاز في الخاص، فإذا أُكد صار محكمًا، لا يبقى فيه احتمال أصلًا، لا ناشئ عن دليل، ولا غير ناشئ عن دليل، فلا يكون تأكيده حجة للمستدل في دعواه[٢].

---

(١) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٦/١، ٨٧).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١٣٧/١)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٨/١)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٠/١).

الثالث: ونوقش أيضًا بأن يقال لأصحاب هذا الدليل: ما مرادكم بكثرة وقوع التخصيص؟ فإن أردتم بذلك كثرة وقوع تخصيص معين بحيث يتبادر من غير قرينة كالمجاز المتعارف، فلا يُسلم كثرة وقوع التخصيص على هذا النحو؛ كيف ولو كان كذلك لوجب التخصيص، لا أنه يحتمل فقط؟! وليس هذا أقل القليل، فضلًا عن الكثرة[١].

أما إن كان المراد هو وقوع أنواع التخصيص بأنواع القرائن، بحيث يكون العام في استعمال ما مخصوصًا ببعض أفراده، وفي استعمال آخر ببعض آخر بمخصص آخر، وهكذا – فإنه يُسلم، ولكن لا يلزم منه احتمال التخصيص في العام المجرد عن القرينة والكلام فيه؛ لأن غاية ما يلزم على هذه الكثرة أن يكون العام الذي بقي على عمومه مغلوبًا، والعام المخصص غالبًا، والمغلوب إنما يحمل على الغالب إذا كان مشكوكًا فيه، وليس العام الواقع في الاستعمال المجرد عن القرينة الصارفة مشكوكًا في عمومه، بل قد دلت الأدلة الناهضة على أنه موضوع للعموم، واللفظ المجرد عن القرينة الصارفة يتبادر منه الموضوع له، حتى يقوم الدليل على خلافه، وعلى هذا يكون معنى العام لازمًا قطعًا، حتى يقوم دليل الخصوص، كالخاص يثبت مسماه قطعًا، حتى يقوم دليل المجاز، وبهذا لا تكون الكثرة دليلًا على الظنية[٢].

الثاني: من الأدلة على الاستدلال القائلون بأن العام ظني الدلالة – أيضًا – بأن العام أكثر احتمالًا من الخاص؛ لأن الخاص ليس فيه إلا احتمال واحد هو المجاز، فإذا قيل: «جاء محمد» مثلا احتمل فقط مجيء رسوله أو كتابه، وأما العام ففيه احتمالان: احتمال المجاز، واحتمال إرادة البعض، فإذا قيل: «جاء الرجال» احتمل مجيء غلمانهم، كما يحتمل مجيء الرجال أنفسهم كلهم أو بعضهم، وما فيه احتمالان أحط

---

(١) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٦/١، ٨٧).

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٠/١).

مما فيه احتمال واحد، ومن ثم لا تكون دلالة العام كدلالة الخاص، وحيث كانت دلالة الخاص قطعية تكون دلالة العام ظنية[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن العام موضوع للكل بالاتفاق، وحينئذ فإرادة البعض منه دون البعض إنما يكون بطريق المجاز، وكثرة احتمالات المجاز لا يعتد بها؛ لأنه لو كان هناك لفظ خاص له معنى واحد مجازي، ولفظ خاص آخر له معنيان مجازيان أو أكثر، ولا قرينة للمجاز أصلًا، فإن اللفظين يتساويان في الدلالة على المعنى الحقيقي، بلا ترجيح للأول على الثاني، ومن هنا يعلم أن احتمال المجاز الواحد الذي لا قرينة له، مساوٍ لاحتمال مجازات كثيرة لا قرينة لها – أيضا – فلا يكون فيما تمسك به المستدل من كثرة الاحتمال في العام دليلٌ على أن دلالته أحط من دلالة الخاص، وهي الظنية[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن ما فيه احتمال واحد كالخاص، إذا قامت قرينة على نفيه، انصرف إلى الحقيقة، بخلاف ما تعددت الاحتمالات فيه، ومن ثم يبقى ما تعددت فيه الاحتمالات أحط منزلة مما قلت احتمالاته؛ فيكون الاستدلال مستقيمًا.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن فرض الكلام عند عدم قيام القرينة، وإلا فلو قامت قرينة على نفي الاحتمالات في العام كان كذلك.

ومع الإقرار بأن هذا الجواب، وإن كان من شأنه ألا يرفع الفرق بين العام والخاص من جهة ورود الاحتمالات من كل وجه؛ إذ لو قامت قرينة على نفي أحد الاحتمالات المتعددة بقي غيره من الاحتمالات، بخلاف ما كان فيه احتمال واحد، كما هو مقصود المجيب – إلا أنه يفيد في موضع النزاع، ما دام الكلام مفروضًا في العام المجرد عن القرينة، والخاص المجرد عنها.

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/٤٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الترجيح:

بعد بيان المسألة وأدلة كل قول يترجح من القولين عند النظر هو القول الثاني، القائل بأن العام ظني الدلالة؛ وذلك لأن قصر العام على بعض مسمياته شائع، بمعنى أن أكثر المسميات مقصور على البعض، فيورث الشبهة في تناول الحكم لجميع الأفراد في العام سواء ظهر له مخصص أم لا، ويصير دليلًا على احتمال الاقتصار على البعض، فلا يكون قطعيًّا.

ولذا نجد في ذلك تصريح بعض الحنفية بأن المؤثر في ظنية العام من حيث الدلالة على العموم، كثرة إرادة البعض فقط، لا مع اعتبار تسميته مخصصًا في الاصطلاح؛ إذ لا دخل للتسمية في هذا المعنى(١).

فهو الأمر الذي يُطمأن من خلاله إلى ترجيح قول من ذهبوا إلى ظنية دلالة العام، وهو أيضًا ما أرى رجحانه والتوافق فيه مع مذهب الجمهور من غير الحنفية؛ وذلك لأن احتمال صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض أفراده قائم؛ إذ هو الثابت باستقراء نصوص الكتاب والسنة، سواء اعتبر القائلون بقطعية العام هذا القصر تخصيصًا، أم لم يعتبروه، سواء قبل التخصيص أو بعده؛ لأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم أريد به بعض أفراده، وهذا يورث شبهة في شمول العام لكل أفراده فتكون دلالته عليها ظنية؛ ولهذا يجب على المجتهد إذا عرض له لفظ عام – أن يطيل البحث والتحري، حتى لا يفوته التخصيص مع وجود المخصص(٢)، وما دام العام عند الجمهور حجة ظنية، فليس هناك ما يمنع من تخصيصه بأخبار الآحاد سواء منها المستقل المنفصل، والمستقل المتصل، لا كما فعل للحنفية من التفرقة بينهما، فهما عند الجمهور سواء في

---

(١) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٧/١).

(٢) أصول التشريع، علي حسب الله، ص (٢٠٩)، وينظر: المستصفى، للغزالي (١١٤/٢-١٢٢)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لمحمد بن نظام الدين (٢٦٥/١، ٣٤٥-٣٥٢).

إفادة التخصيص، والتخصيص عند الجمهور من بيان التفسير، لا من بيان التبديل الذي هو النسخ.

ثمرة الخلاف في المسألة:

ترتب على خلاف العلماء في قطعية العام وظنيته اختلافهم في أمرين هما من الأهمية بمكان في استنباط الأحكام الشرعية:

الأول: تخصيص عام الكتاب أو السنة المتواترة بالدليل الظني؛ كخبر الواحد والقياس.

فالحنفية الذين يقولون بقطعية العام، ذهبوا إلى أنه لا يجوز تخصيص العام ابتداء، بالدليل الظني: كخبر الواحد والقياس[(١)]؛ والحجة في ذلك: أن العام من القرآن والسنة المتواترة قطعي في ثبوته ودلالته، وما كان قطعيًّا لا يصح تخصيصه بالظني؛ إذ التخصيص عندهم تغيير، وتغيير القطعي لا يكون بالظني، والتخصيص فيه معارضة، والظني لا يعارض القطعي.

وأيدوا ذلك بما ثبت عن عمر[(٢)] -رضي الله عنه- في قصة فاطمة بنت قيس[(٣)]، حيث ذكرت أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فقال عمر:

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٣٣، ١٤١، ١٤٢)، كشف الأسرار، للنسفي (١/١٦٥)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (١/٨٨).

(٢) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، أمير المؤمنين، روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وأُبيِّ بن كعب – رضي الله عنهما – وخلق كثير، وروى عنه: أولاده: عبد الله، وعاصم، وحفصة، وخلق كثير، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، قال ابن عبد البر: كان إسلامه عزًّا ظهر به الإسلام؛ بدعوة النبي ﷺ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بكر، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا مشهورة، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة – وقيل: لثلاث – سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٣/١١٤٤)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن الجزري (٤/١٣٨).

(٣) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة، الفهرية، صحابية، روى عنها الأسود بن يزيد، وعروة، قال ابن عبد البر: كانت من المهاجرات الأول. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (١٢/٤٤٤).

«لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت؟!»[(١)]، والمراد بالكتاب هنا قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [(٢)]، ونسبوا مذهبهم هذا إلى بعض الصحابة فقالوا: وهو قول أبي بكر[(٣)]، وعمر، وعبد الله بن عباس[(٤)]، وعائشة[(٥)] -رضي الله عنهم- فإن أبا بكر جمع الصحابة وأمرهم أن يردوا كل مخالف للكتاب.

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤/٢) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠/٣٦).

(٢) من الآية (٦)، سورة الطلاق.

(٣) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو بكر الصديق الأكبر، ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار، وقيل: اسمه عتيق، قال عنه رسول الله ﷺ: أبو بكر عتيق الله من النار، ولي الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وشيئًا، وقيل: عشرين شهرًا، توفي يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة (ثلاث عشرة) من الهجرة، وهو ابن (ثلاث وستين) سنة، وصلى عليه عمر، ودفن مع رسول الله ﷺ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن الجزري (٢٠٥/٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٢٧٩/١٥).

(٤) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أبي العباس المكي، ثم المدني، ثم الطائفي، ابن عم النبي ﷺ وصاحبه، وحبر الأمة وفقيهها، وترجمان القرآن، روى ألفًا وستمائة حديث، اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة وسبعين. مات بالطائف سنة ثمان وستين هـ، وصلى عليه محمد ابن الحنفية.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٩٣٣/٣)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن الجزري (١٨٦/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٢/١) كتاب الغسل، باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، الحديث (٢٨٦) عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة ((أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ)). وهي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، تكنت بأم المؤمنين، وأم عبد الله، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة، وبنى بها في الثانية بعد الهجرة، وكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. قال عروة: ما رأيت أحدًا أعلم بالطب منها، وعن هشام عن أبيه قال: ما رأيت أحدًا أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال وحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا النسب من عائشة، رضي الله عنها. وتوفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمانٍ وخمسين من الهجرة.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٧٦٤/٢)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن الجزري (٥٠١/٥).

وأما القائلون بظنية دلالة العام على أفراده، فقد قالوا بجواز تخصيص العام من الكتاب والسنة ابتداء بالدليل الظني؛ كخبر الواحد، والقياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع(١)، كما أنهم قالوا إن كلا من عام الكتاب والسنة المتواترة مع خبر الواحد دليلان باتفاق أطرف النزاع في هذا الموضوع، وقد وقع بينهما التعارض؛ لأن العام يقتضي الثبوت في جميع أفراده، وخبر الواحد الخاص يقتضي الانتفاء عن بعض هذه الأفراد، ولا يمكن العمل بكل واحد منهما من كل وجه؛ لاستحالة ذلك؛ لأنه يفضي إلى الإثبات والنفي في القدر الذي يتعارض فيه العام والخاص، حيث يقتضى العام الإثبات، والخاص النفي، كما أن إهمالهما من كل وجه لا يمكن أيضا؛ لأنه ترك لكل واحد منهما وهو ممتنع، فوجب أن يجمع بينهما بقدر الإمكان. وهذا الجمع يقتضينا أن نعمل بكل واحد منهما من وجه، وبهذا يحفظ الدليلان من الإلغاء المطلق. والذي يحقق العمل بكل واحد من وجه هو إعمال العام في غير مورد الخاص، وإعمال الخاص في مورده، فيتعين ذلك وهو معنى التخصيص(٢)، وأن كلا من عام الكتاب والسنة المتواترة، وخاص خبر الواحد قطعي من جهة وظني من جهة؛ ذلك أن العام من الكتاب والسنة المتواترة منهما قطعي؛ نظرا إلى تواترهما، ولكن دلالتهما ظنية؛ نظرا إلى عمومهما الذي يحتمل التخصيص، وأما خبر الواحد، فإنه بالعكس منهما، حيث إنه قطعي الدلالة؛ لكونه خاصا، والخاص يدل على مدلوله قطعا، وظني المتن؛ لكونه خبر واحد غير معصوم، فأصبح لكل واحد منهما قوة يعارض بها الآخر، وينبغي دفع التعارض بالجمع

(١) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (١٦٦/١)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٨/١)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٣٩/١، ٤٠).

(٢) ينظر: الكاشف عن المحصول، لمحمد بن محمود العجلي (٥١٩/٤).

بينهما الذي يتحقق بالتخصيص، فيتعين التخصيص لذلك[١]، وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أجمعوا على تخصيص القرآن بخبر الواحد، ذلك أنهم خصوا القرآن بخبر الواحد، ولم يُتعرض لإنكاره فكان إجماعا. والأمثلة على ذلك كثيرة منها: تخصيص قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [٢] بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٣] فإن قوله:﴿ **مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ عام يندرج نكاح المرأة على عمتها وخالتها تحته، فتقتضى الآية حله، إلا أن الحديث أخرجه من حكم العام[٤].

الثاني: إذا اختلف حكم العام والخاص بأن دل أحدهما على ثبوت الحكم في شيء ودل الآخر على انتفائه، فالقائلون بقطعية العام يحكمون في هذه الحالة بالتعارض بينهما في القدر الذي دل عليه الخاص[٥]؛ لتساويهما في القطعية، وحينئذ لا يخلو الأمر من أحوال ثلاثة[٦]:

الحال الأولى: أن يعلم مجيء الخاص بعد العام من غير تراخ وكان مخصصًا له ومبينًا، كقوله تعالى: ﴿ **وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ بالنسبة لقوله تعالى:

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لمحمد بن نظام الدين (٣٥٠/١).

(٢) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠/٩) كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٩)، ومسلم (١٠٢٨/٢) كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث (١٤٠٨/٣٣).

(٤) ينظر: العدة، لأبي يعلى (٥٥٢/٢)، والبحر المحيط، للزركشي (٨١/٢)، وتحفة المسئول، للرهوني (٢٣٥/٣)، والمستصفى، للغزالي (١١٩/٢).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١٤٢/١، ١٤٣).

(٦) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤١/١).

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١)، وقوله – تعالى –: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢)، مع قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، ففي هذه الحالة يكون الخاص مبينًا للعام على سبيل التخصيص.

الحال الثانية: أن يعلم تأخر مجيء الخاص عن العام بأن جاء بعده على التراخي؛ فعندئذ يكون الخاص ناسخًا للعام في القدر الذي اختلفا فيه حتى تساوى معه في الثبوت.

والمثال الذي يُتبين ذلك من خلاله هو قول الله – سبحانه – في شأن حد القذف:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾(٣)، مع قوله – جل شأنه – في شأن اللعان:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٤).

فالأول من هذين النصين عام يشمل الأزواج وغيرهم، وذلك واضح في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾، والنص الثاني خاص بالأزواج كما هو ظاهر، وقد ثبت تأخر هذه الآية في النزول عن الآية الأولى وإن كانت متصلة بها من حيث النظم والترتيب.

---

(١) من الآية (٢٧٥)، سورة البقرة.

(٢) من الآية (١٨٤)، سورة البقرة.

(٣) من الآية (٤)، سورة النور.

(٤) من الآية (٦)، سورة النور.

ويستدل على تأخر ثاني هذين النصين عن أولهما بما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ[1] قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الْبَيِّنَةُ أَوْحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: البَيِّنَةُ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فقَالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقُرِأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلالٌ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قامَتْ فَشَهِدتْ، فَلمَا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَومِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ" [3].

---

(١) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدرا وأحدا، كان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، هو أول من لاعن في الإسلام، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن الجزري (٤٠٦/٥) والإصابة، لابن حجر العسقلاني (٦٠٦/٣).

(٢) هو: شريك بن سحماء (بفتح السين وسكون الحاء المهملتين) وهى أمه، واسم أبيه: عبدة بن مغيث ابن الجد بن العجلان البلوى حليف الأنصار.

ينظر: الإصابة، لابن حجر العسقلاني (١٥٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ** ﴾ (٣٠٣/٨) (٤٧٤٧).

وبذلك فإن هذه الآية – التي مقدمه الخاص – قد ورد النص بها لاحقًا عن الآية السابقة، وهي من العام؛ فتعد ناسخة لها نسخًا جزئيًّا فيما تعارضا فيه مما شمله العام قبل التخصيص وهم الأزواج، فبعد أن كان حكم الزوج – إذا قذف زوجه وعجز عن البينة – إقامة الحد عليه – كما تقضي بذلك الآية الأولى– أصبح حكمه إجراء اللعان بينه وبين زوجته بأن يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا شهد ذلك وأرادت الزوجة أن تدرأ عن نفسها العذاب فعليها أن تشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ كما دلت على ذلك آيات اللعان.

الحال الثالثة: ألا يعلم تأخر الخاص عن العام ولا مقارنته له، فيقع التعارض بينهما، فيعمل بالراجح منهما، فإن لم يتوفر ما يرجح أحدهما على الآخر تساقطا فلم يعمل بواحد منهما فيما دل عليه الأخص.

فعلى هذا التفصيل كان موقف أصحاب الرأي الأول القائلين بقطعية دلالة العام عند اختلاف حكمه عن حكم الخاص.

أما أصحاب القول الثاني القائلون بظنية دلالة العام، فإنهم لا يحكمون بالتعارض عند اختلاف حكم العام مع حكم الخاص، وإنما يخصون العام بالأخص منه فيعملون بالخاص فيما دل عليه، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك؛ لأن التعارض منتف بين العام الذي هو ظني الدلالة وبين الخاص الذي هو قطعيها[1].

(١) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤١/١).

ويظهر أثر هذا الخلاف في كثير من الفروع الفقهية والتي منها:

- اختلاف العلماء في اشتراط النصاب في زكاة ما أخرجته الأرض.
- اختلاف العلماء في جواز التداوي ببول ما يؤكل لحمه.

اختلاف العلماء في اشتراط النصاب في زكاة ما أخرجته الأرض:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض في الجملة واختلفوا في اعتبار النصاب لوجوب الزكاة في الزروع والثمار(١).

واختلفوا في اشتراط نصاب زكاة الزروع والثمار على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب في قليل ما خرج من الأرض وكثيرة، فلا يشترط وجود النصاب في الزروع والثمار، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والنخعي(٢).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢٩١/١)، الأم، للشافعي (٣٠/٢)، المهذب، للشيرازي (٢١٤/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي (٧٢/٣)، والحاوي، للماوردي (١٨٩/٤).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٨/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٠/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي، للفرغاني (٢٤٢/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢٩١/١)، والنخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ولد سنة خمسين، وقيل: سنة سبع وأربعين، يرسل كثيرًا، روي عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق، وله عن عائشة في أبي داود والنسائي وابن ماجه، قال الحافظ في التقريب: ثقة، إلا أنه يرسل كثيرًا. قال أبو نعيم: توفي سنة ست وتسعين هـ. وقال عمرو بن علي: سنة خمس وتسعين آخر السنة.
ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٣٣٣/١)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٤٥/٢).

القول الثاني: ذهب جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم بعدهم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، وإلى هذا ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وروي ذلك عن ابن عمر[٤] وجابر[٥] وأبي أمامة بن سهل[٦] وعمر بن عبد العزيز[٧].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٤٥/١).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي (٣٠/٢)، المهذب، للشيرازي (٢١٤/١)، روضة الطالبين، للنووي (١٣٨/٢)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٥٦٦/١).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٥٤/٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩/٤) رقم (٧٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٧٠/٢) رقم (١٠٠٠٦). وجابر هو: ابن عبد الله بن عمرو بن حَرام الأنصاري السَّلَمي أبو عبد الرحمن – أو: أبو عبد الله، أو: أبو محمد – المدني: صحابي مشهور، قال جابر: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة. قال الفلاس: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، عن أربع وسبعين سنة.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٢١٩/١)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن الجزري (٣٠٧/١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٤). وهو: أسعد بن سهل بن حنيف الأوسي الأنصاري أبو أمامة المدني. ولد في حياة النبي ﷺ. وروى عنه مرسلًا في سنن النسائي وابن ماجه، توفي سنة مائة وله مائة سنة. وقيل اثنتان وتسعون.
ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٢٦٣/١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٥١٧/٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٦/٢). وهو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، قرشي من بني أمية، الخليفة الصالح، ويقال له: «خامس الخلفاء الراشدين» لعدله وحزمه، معدود من كبار التابعين، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة تسع وتسعين هـ فبسط العدل، وسكن الفتن، كان ثقة، مأمونا، له فقه وعلم وورع، وروى حديثًا كثيرًا، وكان إمامًا عدلًا. قال أنس: ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا، توفي في رجب سنة إحدى ومائة هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٤٧٥/٧)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١٩/٢).

وجابر بن زيد[١] والحسن[٢] وعطاء[٣] ومكحول[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٥/٣). وهو: جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء الجوفي – نسبة إلى درب الجوف – البصري: روى عن جمع من الصحابة، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال البخاري وغيره: مات سنة ثلاث وتسعين هـ. وقيل غير ذلك. وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيهًا، ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة. وكان من أعلم الناس بكتاب الله. ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٤٣٤/٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٣٨/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠/٢) رقم (١٠٠٠٩). وهو: الحسن بن أبي الحسن البصري، مولى أم سلمة والرُّبَيِّع بنت النضر، أبو سعيد الإمام، أحد أئمة الهدى والسنة، قال ابن سعد: كان عالمًا، جامعًا، رفيعًا، ثقة، مأمونًا، عابدًا، ناسكا، كثير العلم، فصيحًا، قال ابن علية: مات سنة عشر ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٩٥/٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٦٣/٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٦/٢). وهو: عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، أبو محمد الجندي، نزيل مكة، وأحد الفقهاء والأئمة، ولد سنة سبع وعشرين، روى عن: أسامة بن زيد بن حارثة، وعمر بن أبي سلمة وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه: أبان بن صالح، وإبراهيم بن ميسرة، وأبو إسحاق السبيعي، وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة، عالمًا، كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة، وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء، توفي سنة أربع عشرة ومائة.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٨٦/٢)، وتهذيب الكمال، للمزي (٦٩/٢٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٦/٢). وهو: مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم الفقيه الدمشقي، روى عن النبي ﷺ، مرسلًا، وعن أبى بن كعب، وقال ابن عمار: كان مكحول إمام أهل الشام، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن خراش: شامي صدوق، كان يرى القدر، وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، توفى سنة ثماني عشرة ومائة، وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتي عشرة.

ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٤٦٤/٢٨)، والكاشف، للذهبي (١٧٢/٣).

سبب الخلاف:

أرجع ابن رشد[١] السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة العموم للخصوص، أما العموم فقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٢]، وأما الخصوص فقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٣]. فنظر الجمهور إلى حديث «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» على أنه خاص: فيخصص عموم حديث «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ». وذهب أبو حنيفة إلى العمل بالعام وأجاب عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهي لتخصيص حديث العموم؛ لأنه مشهور وله حكم المعلوم، وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات[٤].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢٥٧/١). وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو، وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، اتهم بالزندقة والإلحاد؛ فنفي إلى مراكش، وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش ودفن بقرطبة. قال ابن الأبار: «كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، ويلقب بالحفيد؛ تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد. من تصانيفه: «فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال» و «تهافت التهافت» في الفلسفة و «الكليات» في الطب، و «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، وتوفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة هـ. ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة (٧٥/٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٣٢٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧/٣) كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، الحديث (١٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠/٣) كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، حديث (١٤٤٧)، ومسلم (٦٧٤/٢) كتاب: الزكاة، حديث (٩٧٩/٥١).

(٤) ينظر: المستصفى، للغزالي (٥٧/٢)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢١٣/٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٦٢/٣)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لمحمد بن نظام الدين (٣٠٨/١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبه بعموم النصوص الموجبة للزكاة بدون اعتبار للنصاب(١)، وذلك من السنة والمعقول.

أما السنة:

روى سالم بن عبد الله(٢) عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يوجب الزكاة في القليل والكثير من الزروع والثمار دون اشتراط النصاب (الخمسة أوسق)(٤).

ثانيا المعقول:

احتج أصحاب القول الأول من المعقول بوجهين(٥):

الأول: أن الزروع والثمار لا يعتبر فيها الحول فلا يعتبر فيها النصاب.

الثاني: اعتبار النصاب في أموال الزكاة لحصول صفة الغنى للمالك بها وذلك غير معتبر لإيجاب العشر فإن أصل المال هنا لا يعتبر، وذلك مثل خمس الركاز فإن الخمس يجب في زكاة الركاز دون تحديد نصاب معين.

---

(١) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/٢٤٢).

(٢) هو: سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه أحد السبعة، قال: ابن إسحاق: أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه. وقال مالك: كان يلبس الثوب بدرهمين. وعن نافع: كان ابن عمر يقبل سالمًا، ويقول: شيخ يقبل شيخًا، مات سنة ست ومائة على الأصح. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٣/٤٣٦)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي (١/٣٦١).

(٣) تقدم.

(٤) ينظر: عمدة القاري، للعيني (٩/٧٢).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/٢٤٣).

أدلة القول الثاني: احتج أصحاب القول الثاني على أنه لا بد من بلوغ الزروع والثمار نصابًا حتى تجب الزكاة[١] بالسنة والمعقول:

أما السنة:

روى أبو سعيد الخدري[٢] عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٣].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه خاص يقضي على كل حديث عام ومطلق مثل حديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»[٤].

كما أن فيه – أيضًا – دلالة واضحة على بيان المقدار الذي يجب أن تبلغه الزروع والثمار كي يخرج منها الزكاة وهي خمسة أوسق. ولهذا التخصيص نظير أيضًا: في زكاة الحيوان، والنقدين حيث خصص حديث «وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ» عموم حديث «وَفِي سَائِمَةِ الإِبِلِ الزكَاة»، وكذلك خصص حديث « لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» عموم حديث «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»[٥].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٢٩٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/٩٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/٢٩٤).

(٢) هو: سعد بن مالك بن سِنَان بن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خُدْرَة الخدري، أبو سعيد: بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أُحُد، وكان من علماء الصحابة. توفي سنة أربع وسبعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٢/٦٠٢)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن الجزري (٥/١٤٢).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البخاري (٣/٣٦٥، ٣٦٦) كتاب الزكاة، باب: الفرض في الزكاة (١٤٤٨).

ثانيا المعقول:

احتجوا من المعقول بوجهين:

الأول: القياس على المواشي والنقدين بجامع أن الزكاة لا تجب في المواشي والنقدين حتى يبلغا نصابًا معينًا فكذلك الأمر في الزروع والثمار(١).

الثاني: أن القليل من الزروع والثمار تافه عادة وهو عفو شرعًا ومروءة؛ ولهذا لا تجب الزكاة فيه(٢).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

اعترض على أدلة الإمام أبي حنيفة بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أنه استدل بعموم حديث «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وعمل به في وجوب الزكاة في القليل والكثير وترك الاستدلال بالحديث الذي يخصص هذا العموم وهو حديث «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» مع كون هذا الأخير متفق على صحته(٣).

الاعتراض الثاني: أنه ترك القياس فلم يقس الزرع على المواشي والنقدين مع أن المواشي والنقدين لا يجب في قليلهما الزكاة حتى يبلغ نصابًا وجامع القياس بين الزروع والثمار وبين المواشي والنقدين أن جميعها أموال تجب فيها الزكاة(٤).

الاعتراض الثالث: على قوله بأن الزروع والثمار لا يعتبر فيها الحول وبناء على ذلك لا يعتبر فيها النصاب.

---

(١) ينظر: المغني (٥٥٤/٢)، شرح المهذب (٤٣٩/٥)، حاشية الدسوقي (٤٤٥/١).

(٢) المراجع السابقة، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٤١/٥).

(٤) ينظر: المجموع، للنووي (٤٥٨/٥).

ووجه الاعتراض: أن الحول يعتبر في أموال الزكاة مظنة النماء والكمال أما في الزروع والثمار لا يعتبر لها الحول؛ لأنه يكمل نماؤها بحصدها وليس ببقائها حولاً كاملاً(١).

الاعتراض الرابع: على قوله: إن النصاب يعتبر في أموال الزكاة لحصول صفة الغنى، وأصل المال هنا لا يعتبر قياسًا على وجوب الخمس في الركاز دون اعتبار النصاب.

ووجه الاعتراض: أن قياس عدم اعتبار النصاب في زكاة الزروع والثمار على عدم اعتبار النصاب في المعدن غير صحيح؛ لأن النصاب اعتبر ليبلغ حدًّا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه النصاب؛ يحقق هذا، ويؤكده أن الصدقة تجب على الأغنياء ولا يحصل الغني فيما دون النصاب كسائر أموال الزكاة(٢).

مناقشة أدلة القول الثاني:

اعترض على أدلة الجمهور باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن حديث «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، حديث خاص والحديث الذي استدل به أبو حنيفة «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» حديث مشهور وله حكم المعلوم وبناء على ذلك فحديث الأوساق لا ينتهض لتخصيص حديث العموم لكونه مشهورًا(٣).

ويجاب عن هذا بأن هذا الاعتراض لا يعمل به إلا عند الحنفية حيث يقولون: بأن دلالة العموم قطعية وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات، ولكن هذا لا مجال له هنا؛ لأن كلاً من العام والخاص ظنيان والخاص أرجح

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٥٥٤).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤/١٤١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤/١٤١).

دلالة وإسنادًا فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن[١]، ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا وهذا أظهر الأقوال في الأصول[٢].

الاعتراض الثاني: أن الحديث الخاص يقضي على عموم العام إذا كان البيان وفق المبين لا زائدًا عليه ولا ناقصًا عنه، أما إذا انتفى شيء من أفراد العام فلا يعمل بالحديث الخاص كما هنا في حديث «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»؛ لأنه دال على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل التوسيق، وبناء على ذلك يتمسك بعموم «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، وإيجاب الزكاة في القليل والكثير في الذي لا يقبل التوسيق، ويعمل بحديث «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، في الذي يقبل التوسيق عملاً بالدليلين.

وأجيب عن هذا بالحديث الذي روي مرفوعًا عن علي وطلحة «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»[٣].

ووجه الجواب: أن الذي لا يكال ولا يدخر ولا يحتمل التوسيق وهو الخضراوات وما شابهها من القطن والزعفران وغيرهما لا تجب فيها الزكاة فيكون الاعتراض في غير محل النزاع[٤].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١٤١/٤).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٩٩/١)، سبل السلام، للصنعاني (١٣٢/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٤/٢) عن علي، وأخرجه البزار (٨٨٥ – كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٥٩٢١)، والدارقطني (٩٦/٢) من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه. وقال الطبراني: لم يصل هذا الحديث عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا عطاء بن السائب ولا رواه – موصولًا – عن عطاء إلا الحارث بن نبهان تفرد به أبو كامل الجحدري.

(٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٤٠٩/٣).

الترجيح:

وبعد عرض أدلة الحنفية وغيرهم ومناقشاتها، يتضح لنا رجحان أدلة جمهور الفقهاء[١] من المالكية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لقوتها وسلامتها من المعارض الحقيقي، ولأن زكاة الزروع – كغيرها من أنواع الزكوات – لا بد أن يكون مخرجها ممن ينطبق عليه وصف الغني، ولا يتحقق ذلك الوصف بزرع مقدار ربما لا يكفي قوته وقوت عياله، والصدقة تكون عن ظهر غنى، والمقررات الشرعية تعفي الحاجات الأصلية من الزكاة، ولا توجد حاجة أكثر من القوت، كما أن الزكاة شرعت للمواساة، وما دون النصاب لا يحتمل المواساة؛ فاعتبر النصاب لرفع الحرج عن أرباب الأموال، والله أعلم.

اختلاف العلماء في جواز التداوي ببول ما يؤكل لحمه:

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على تحريم التداوي بالمحرمات، وهذا في غير حال الضرورة، أما في حالة الضرورة وعدم وجود الدواء المباح الحلال الذي يقوم مقام ما حُرم التداوي به لكن اختلفوا في حكم التداوي ببول ما يؤكل لحمه على قولين:

القول الأول: وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية. أنه لا يجوز التداوي ببول ما يؤكل لحمه[٦].

---

(١) ينظر: سبل السلام، للصنعاني (٥١٣/١)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٦٥/٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٥٩/١)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد (٤٢٨/١٨، ٤٢٩).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (٣٥/١)، والمجموع، للنووي (٥٦٧/٢)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٤٠٤/١).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤٦٣/٢، ٤٦٤)، وكشاف القناع، للبهوتي (٨٥/٢)، (١٩٨/٦).

(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٦٨/١ – ١٧٧).

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للفرغاني (٨٨/١، ٨٩)، شرح العناية على الهداية، للبابرتي (٨٨/١، ٨٩).

ومنشأ هذا الاختلاف: ورود حديثين في موضوع واحد أحدهما عام والآخر خاص. أما العام: فبقوله ﷺ فيما راوه الدارقطنى[١]، عن أبى هريرة[٢] رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[٣]، فإن البول المذكور في الحديث عام اسم

---

(١) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، أبو الحسن، ولد سنة ست وثلاثمائة، الحافظ المشهور، كان عالمًا فقيهًا على مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، وسُمي الدارقطني؛ نسبة إلى دار القطن، وكانت محلة كبيرة ببغداد، روى عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب حلية الأولياء. وصنف كتاب السنن والمختلف والمؤتلف وغيرهما. واجتمع بالحافظ عبد الغني بن سعيد على تخريج المسند، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة للهجرة. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٤/١٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٩/١٦).

(٢) هو: أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة، واختُلِف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، فقيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، روى عن: النبي ﷺ الكثيرَ الطيبَ، وعن أبي بكر، وعمر، وروى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وأنس، قال البخاري: روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم. توفي سنة سبع وخمسين.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١٧٦٨/٤)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن الجزري (٣١٨/٥).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص (٢١٥) رقم (٦٤٢) من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " إن عامة عذاب القبر في البول؛ فتنزهوا من البول" . قال النووي في المجموع (٥٦٧/٢): هذا الحديث رواه عبد بن حميد – شيخ البخاري ومسلم – في مسنده من رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – بإسناد كله عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلًا واحدًا وهو أبو يحيى القتات، فاختلفوا فيه، فجرَّحه الأكثرون، ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه. وقد روى له مسلم في صحيحه، وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعُها حسنه وجواز الاحتجاج به. وللحديث شاهد قوي من حديث أبي هريرة بلفظ: " أكثر عذاب القبر من البول" . أخرجه ابن ماجه (١٢٥/١) كتاب الطهارة، باب: التشديد في البول حديث (٣٤٨).

جنس، محلى بالألف واللام، فأفاد العموم، وعمومه يتناول أبوال الإبل وغيرها، فتندرج أبوال الإبل تحت عموم البول المأمور بالاستنزاه عنه على وجه العموم، سواء كان للتداوي أو لغيره. وأما الخاص: فهو ما رواه أَنَس بن مَالِكٍ؛ أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ أَوْ قالَ: عُرَيْنَةَ قَدِمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُم أن يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا من أَبْوالِهَا وَأَلْبَانِهَا[1]. فأباح لهم النبي ﷺ شرب أبوال الإبل.

فخص الشافعية عموم حديث (الاستنزاه) بحديث العرنيين؛ لظنية دلالة الأول لعمومه، وقطعية دلالة الثاني لخصوصه في أبوال الإبل بناء على أصلهم، وعليه أجازوا التداوي بها.

وأما الحنفية: فإنهم قالوا بنسخ حديث العرنيين بحديث الاستنزاه؛ بناء على قولهم بقطعية العام ومماثلته للخاص، ومساواته له في قطعية الدلالة، أو لما ثبت عندهم من تقديم حديث (العرنيين)، أو لعدم معرفة تاريخهما، وجعل العام متأخرا للاحتياط[2].

وبتدقيق النظر في هذين القولين يتبين عدم التعارض بين دلالتي هذين الحديثين. فأرى – مع من يرى – أن بيان عدم التعارض بينهما يتمثل في أن جواز التداوي بالبول للمريض لا ينافي وجوب التنزه عنه لغير المتداوي، فقد يجوز الأمر للمتداوي، ويظل على الحرمة في غيره.

* * * * * *

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥/١) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب، الحديث (٢٣٣)، ومسلم (١٢٩٦/٣) كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، الحديث (١٦٧١/٩).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢٩١/١-٢٩٢، وكشف الأسرار، للنسفي١٦٢/١.

المبحث الثاني
نسخ الخاص بالعام

وقع الاختلاف بين الحنفية في حكم نسخ الخاص بالعام، وكان اختلافهم فيه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز نسخ الخاص بالعام؛ إذا كان العام متأخرًا، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى؛ حيث حكى عنه فخر الإسلام البزدوي – رحمه الله تعالى–: «أن الخاص لا يقضي على العام، بل يجوز أن ينسخ الخاص به»(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز نسخ الخاص بالعام، وإنما يبنى العام على الخاص، وإلى هذا ذهب القاضي أبو زيد، وجمع من مشايخ الحنفية(٢).

سبب الخلاف ومنشؤه:

إن اختلاف الحنفية في حكم نسخ العام للخاص ما بين مجوز ومانع، إنما كان مبناه على اختلافهم في منزلة العام من الخاص: هل هما في منزلة سواء، أو أن الخاص أعلى منزلة من العام؟(٣).

فمن قال من الحنفية بتساوي العام والخاص قوة ومنزلة نجده قد أجاز نسخ الخاص بالعام، والقائلون بمساواة العام للخاص في القوة هم جمهور

---

(١) ينظر: أصول البزدوي (٥٨٧/١، ٥٨٨)، أصول السرخسي (١٣٣/١)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤١/١)، كشف الأسرار، للنسفي (١٦١/١، ١٦٤)، فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٦/١، ٨٧).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج (٣٠٢/١)، المحصول، للرازي (١٦٤/٣)، بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٢٣٢).

(٣) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٧/١).

الحنفية؛ وفي هذا يقول علاء الدين البخاري[١]: «العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعًا ويقينًا بمنزلة الخاص فيما تناوله»[٢].

وأما القائلون منهم بأن العام أدنى منزلة وقوة من الخاص؛ فإنهم لم يجيزوا أن ينسخ العام الخاص[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز نسخ العام للخاص بالحديث والمعقول؛ كالآتي:

أولًا: **الحديث**:

احتجوا لجواز نسخ الخاص بالعام من الحديث الشريف بما يأتي:

١- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[٤].

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تفقه على عمه محمد المايمرغي، له تصانيف منها: شرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار - شرح المنتخب الحسامي، ووضع كتابًا على الهداية ولم يكمله لأن المنية قد اخترمته، توفي سنة ثلاثين وسبعمائة هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (٣١٧/١)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لقاسم بن قطلوبغا، ص (١٨٨).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٥٨٧/١)، أصول السرخسي (١٣٢/١)، أصول الشاشي، ص (١٧)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٠/١)، كشف الأسرار، للنسفي (١٦١/١)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٦/١).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج (٣٠٢/١)، المحصول، للرازي (١٦٤/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/١)، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، حديث رقم (٧)، وقال: المحفوظ مرسل.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه عام ومع ذلك وقع به نسخ حديث خاص، وهو ما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه– « أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ أَوْ قالَ: عُرَيْنَةَ قَدِمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ النبي ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُم أن يَشْرَبُوا من أَبْوالِهَا وَأَلْبَانِهَا»[(١)]؛ لأن «مِن» في الحديث الأول للتعدية لا للتبعيض، وكلمة «البول» جاءت محلاة باللام التي للجنس؛ ومن ثم فهي عامة في كل بول، وقد أمر ﷺ بطلب النزاهة منه، والطاهر لا يؤمر بالاستنزاه منه[(٢)].

ولم يسلم أصحاب القول الثاني باستدلال أصحاب القول الأول بهذا الحديث على هذا النحو، فعارضوه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن القول بالنسخ إنما يصح إذا ثبت تقدم أحد الحديثين على الآخر، وذلك لم يثبت؛ لعدم العلم بالتاريخ[(٣)].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه قد ثبت تقدم حديث العرنيين؛ بدليل أنه قد ورد فيه أنه ﷺ قد مثل بهم؛ لأنه بعد أن أمرهم ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا وصحوا، ارتدوا بعد ذلك، ومالوا إلى رعاة الإبل، فقتلوهم، واستاقوا الإبل؛ فبعث رسول الله ﷺ في أثرهم قومًا، فأخذوهم فقطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا.

وهذه المثلة التي تضمنها ذلك الحديث قد ثبت نسخها بالاتفاق، وقد كانت مشروعة في أول الإسلام؛ فدل هذا النسخ على تقدم حديث العرنيين.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢/١)، باب: أبوال الإبل والدواب...حديث (٢٣١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٥٨٨/١)، أصول السرخسي (١٣٣/١)، كشف الأسرار، للنسفي (١٦١/١، ١٦٤)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٧/١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٥٨٩/١).

وأما حديث: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ»، فليس هناك دليل يدل على تقدمه، وليس فيه سوى مجرد الاحتمال؛ فلا يعتبر(١).

الاعتراض الثاني: أنه لا نسخ أصلًا؛ فإن حديث العرنيين إنما دل على سقوط نجاسة بول الإبل في حقهم هم فقط، لأنهم هم الذين عُرف شفاؤهم به وحيًا(٢).

٢- احتجوا - أيضًا- بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «كُنَّا نَأْخُذُ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ»(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه قد دل على أن الصحابة - رضوان الله عليهم- وفيهم رسول الله ﷺ كانوا يأخذون بالأحدث من الأحكام فالأحدث، وإذا كان العام متأخرًا كان أحدث من الخاص؛ فوجب الأخذ به بمقتضى هذا الحديث.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه قول صحابي؛ فيكون ضعيف الدلالة؛ ومن ثم ينبغي تخصيصه بما إذا كان الأحدث هو الخاص.

ثانياً: المعقول: احتجوا لجواز نسخ الخاص بالعام من المعقول بما يأتي:

أولًا: أن العام والخاص لفظان تعارضا وعلم التاريخ بينهما؛ فوجب تسليط الأخير على الأول؛ كما لو كان الأخير خاصًّا(٤).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٥٨٩/١)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٧/١).

(٢) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠/٥) في كتاب المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان، ومسلم (٧٨٤/٢) كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم (١١١٣).

(٤) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٥٩٠/١)، بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٢٣٢).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هناك فرقًا بين العام والخاص؛ إذ الخاص أقوى من العام؛ فوجب تقديمه عليه، ولأنه لو لم يسلط الخاص المتأخر على العام المتقدم، للزم إلغاء الخاص.

أما لو لم يسلط العام المتأخر على الخاص المتقدم، فلا يلزم ذلك؛ فظهر الفرق.

وبناء على ذلك، فإنه بثبوت هذا الفرق بينهما لا يجوز أن يكون حكمهما واحدًا سواءًا بسواء، في تسليط المتأخر على المتقدم عند التعارض.

ثانيًا: أن اللفظ العام في تناوله لآحادِ ما دخل تحته يجري مجرى ألفاظ خاصة[١]كل واحد منها يتناول واحدًا فقط من تلك الآحاد؛ لأن قوله تعالى:﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [٢] قائم مقام قوله: اقتلوا زيدًا المشركَ، اقتلوا عمرًا المشرك، اقتلوا خالدًا المشرك، فوجب أنه لو قال: «اقتلوا المشركين» بعدما قال: لا تقتلوا زيدًا، أن يكون الثاني ناسخًا للأول.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن القول بأن اللفظ العام في تناوله لآحادِ ما دخل تحته يجري مجرى ألفاظ خاصة كل واحد منها يتناول واحدا فقط من تلك الآحاد؛ قول ممنوع؛ وذلك لأن تخصيص العام والاستثناء منه جائز وفاقًا، وما فُصِّلَتْ أفراده لا يجوز تخصيصه ولا الاستثناء منه[٣].

---

(١) ينظر: بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٢٣٢).

(٢) من الآية (٥) سورة التوبة.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج (٣٠٢/١).

أدلة القول الثاني:

استدل من منع نسخ العام للخاص وجعل العام مبنيًّا على الخاص بما يأتي:

أولًا: إن القول بتقديم العام على الخاص يلزم عنه القول بإلغاء الخاص أو إسقاطه وعدم اعتباره بالكلية، أما تقديم الخاص على العام فلا يوجب إلغاء العام بالكلية؛ فكان تقديم الخاص أولى؛ لأن الأصل هو وجوب العمل بالأدلة الشرعية ما أمكن؛ وذلك في ترتيب العام على الخاص، لا في رفع الخاص بالعام(١).

ثانيًا: أن تقدُّم الخاص على العام يكون في صورتين:

الأولى: أن يكون منسوخًا لما بعده؛ بأن أريد بالعام كل ما يتناوله.

الثانية: أن يكون مخصصًا له؛ بأن أريد بالعام ما وراء مدلول الخاص.

وإذا جاز الأمران كان الحمل على التخصيص أولى؛ لأنه أقل مفسدة.

ثالثًا: أن الخاص أقوى دلالة على مدلوله من العام؛ لجواز تخصيص أي فرد من أفراد العام بالنسبة إليه؛ ومن ثم يجوز إطلاق العام بغير إرادة مدلول الخاص منه، بخلاف الخاص؛ فإنه لا يجوز إطلاقه بغير إرادة مدلوله منه؛ فثبت بهذا أن الخاص أقوى من العام، والأقوى راجح؛ فيكون الخاص هو الراجح(٢)؛ فلا ينسخ بالعام.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٤٢/١)، بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٢٣١).

(٢) ينظر: بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٢٣١).

الترجيح:

ومما تقدم؛ يتضح رجحان مذهب القائلين بعدم جواز نسخ الخاص بالعام؛ وذلك لقوة أدلتهم، وخلوها عن المعارضة.

بخلاف أدلة المجيزين لنسخ الخاص بالعام؛ فإنه لم يخل واحد منها عن اعتراض، وأكثرها لم يقف الباحث على جوابه؛ فثبت بذلك ضعف أدلتهم، ورجحان أدلة المانعين. ويؤيد رجحان قول المانعين لنسخ الخاص بالعام – أيضًا – ما ذكره ابن نجيم الحنفي من ترجيح الجمهور لكون العام دون الخاص؛ وهو ما بنى عليه المانعون لنسخ الخاص بالعام قولهم؛ فيكون قولهم بالمنع راجحًا؛ لرجحان ما بني عليه.

يقول ابن نجيم: «والحاصل أن الخلاف في أنه –أي: العام– كالخاص، أو دونه، ورجح الجمهور الثاني بقوة احتمال العام إرادة البعض لتلك الكثرة، وندرة ما في الخاص؛ كندرة كتاب زيد بزيد؛ فصار التحقيق أن إطلاق القطعية على الخاص؛ لعدم اعتبار ذلك الاحتمال؛ لندرته بخلاف العام»[1].

* * * * * *

(١) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٧/١).

المبحث الثالث

حكم الاحتجاج بالعام بعد التخصيص

التخصيص - في اللغة-: هو تمييز بعض الجملة بحكم، ومنه قولهم: خص فلان بكذا(١).

وأما في اصطلاح الحنفية، فالتخصيص هو: «قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن»(٢)؛ كذا نص عليه علاء الدين البخاري، وقال: إنه الحد الصحيح على مذهب الحنفية، وإنهم احترزوا بقولهم: «مستقل» عن الصفة والاستثناء ونحوهما؛ لأنه لا بد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة، ولا يتحقق هذا المعنى في الصفة، ولا في الاستثناء؛ ومن ثَمَّ يجري الاستثناء في العام والخاص، ولا يجري التخصيص حقيقة إلا في العام.

كما بين أنهم احترزوا بقولهم: «مقترن» عن الناسخ؛ فإن دليل التخصيص إذا تراخى، كان ذلك نسخًا عندهم لا تخصيصًا(٣).

قال الرازي في بيان حد التخصيص: " إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه" (٤).

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (خصص)، ص (٥٥٥)، تاج العروس، للزبيدي، مادة (خصص) (٥٥١/١٧)، كشف الأسرار، للبخاري (٦٢١/١)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٩/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٦٢١/١)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٩/١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٦٢١/١).

(٤) المحصول، للرازي (٧/٣).

وهذا التعريف قد اعتمده سراج الدين الأرموي[١].

وقال السيوطي[٢] في تعريف التخصيص هو: " قصر العام على بعض أفراده" [٣].

وهذا التعريف قريب من تعريف ابن الحاجب[٤].

---

(١) التحصيل من المحصول، للأرموي (٣٦٦/١). وهو: محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، القاضي سراج الدين، أبو الثناء، صاحب التحصيل المختصر من المحصول في أصول الفقه، مولده سنة أربع وتسعين وخمسمائة، ومن تصانفيه: اللباب، مختصر الأربعين في أصول الدين، وصنف كتابًا في المنطق، قال السبكي: وقيل: إنه شرح الوجيز في الفقه، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (١٥٥/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٢/٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. ولد في سنة تسع وأربعين وثمانمائة هـ، ونشأ بالقاهرة يتيمًا. من تصانيفه: الأشباه والنظائر، والحاوي للفتاوى، وغير ذلك، توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٦٥/٤)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٥١/٨).

(٣) شرح الكوكب الساطع على نظم جمع الجوامع، للسيوطي (٢٢٥/١).

(٤) ينظر: تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا الرهوني (١٧٢/٣). وهو: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري المالكي المعروف بابن الحاجب. ولد بأسنا سنة (سبعين وخمسمائة هـ)، كان فقهيًا مناظرًا مفتيًا مُبَرِّزًا متبحرًا في عدة علوم، وكان ثقة دينًا ورعًا متواضعًا. أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وقرأ على الشاطبي بعض القراءات، وأخذ عنه: الحافظ المنذري، والدمياطي، وغيرهما. ومن مصنفاته: الكافية والشافية في النحو والصرف، والمنتهى ومختصره في الأصول، وشرح المفصل، توفي بالإسكندرية سنة (ست وأربعين وستمائة هـ).
ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٤٨/٣)، والطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد، لكمال الدين الأدفوي، ص (٣٥٢).

وقد اختار الشوكاني[١] أن يعرف بقوله: " هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم، على تقدير عدم المخصص" [٢].

يتضح من خلال الوقوف على تعريفات التخصيص أنها تدور على إخراج بعض إفراد العام من العموم، أو قصر العام على بعض أفراده، فهذا الإخراج، أو القصر هو ما يسمى بالتخصيص عند العلماء.

تحرير محل النزاع:

اقتضت حكمة الله أن تكون التكاليف المشروعة في كتابه وسنة رسوله ﷺ موضوعة على طريقة العموم وكثيراً ما تكون كذلك في البعض وعلى طريقة الخصوص في البعض الآخر... غير أن أغلب ما احتواه القرآن من عام، وما اشتملت عليه السنة منه قد تطرق إليه التخصيص فأخرجه عن عمومه، وشموله لجميع الأفراد[٣]. حتى قيل: إنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض؛ على ما سبق بيانه في مسألة مدلول العام. والثابت عند علماء الأصول أن دليل التخصيص تارة يكون عقلًا، وتارة يكون كلامًا، وتارة لا يكون عقلًا ولا كلامًا، كالحس والزيادة والنقصان[٤]. فإن كان المخصص هو العقل،

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة تسع وعشرين ومائتين وألف، وهو فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للمجد بن تيمية، وفتح القدير في التفسير، وغير ذلك. توفي سنة خمسين ومائتين وألف.
ينظر: والبدر الطالع، للشوكاني (٢/٢١٤ – ٢٢٥)، ونيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن زبارة اليمني الصنعاني (١/٣).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١/٣٥٢).

(٣) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/٤٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/٤٢– ٤٥).

كان العام قطعيًّا في الباقي؛ إذ ليس فيه ما يورث الشبهة؛ لأن ما يقتضي العقل إخراجه فهو مخرج، وغيره باقٍ على ما كان عليه؛ إذ هو في حكم الاستثناء، لكنه حذف اعتمادًا على العقل. فمثلًا: ليس في قول الله – تعالى–:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ [(١)]، شبهة في دلالته مع خروج الصبي والمجنون بالعقل، وإلا لما أجمعوا على كفر من جحد العمل بمقتضى الخطابات الواردة بالفرائض مِنْ مثل ما معنا، وليس لقائل أن يقول: من الجائز أن تكون قطعيتها بواسطة الإجماع؛ لأن هذه الخطابات قطعية قبل أن يتحقق الاجتهاد والإجماع[(٢)].

هكذا أطلق صدر الشريعة في التوضيح[(٣)]، وقال: إن هذا الذي ذكره من الفرق بين ما إذا كان المخصص عقلًا أو كلامًا– فرق تفرد هو بذكره، «وهو واجب الذكر حتى لا يتوهم أن خطابات الشرع التي خص منها الصبي والمجنون بالعقل دليل فيه شبهة»[(٤)].

لكنَّ صدر الشريعة لم يفرق بين ما إذا كان المخرج بالعقل معلومًا أو مجهولًا؛ إذ العقل قد يقتضي إخراج بعض معلوم، وقد يقتضي إخراج بعض مجهول؛ بأن يكون الحكم مما يمتنع على الكل دون البعض، مثل «الرجال في الدار»[(٥)].

---

(١) من الآية (٦)، سورة المائدة.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/٤٤، ٤٥)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (١/٩٠).

(٣) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/٤٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: المرجع السابق (١/٤٥).

وفي ذلك فقد جاء التنبيه في التلويح[١] على أن المخرج به إن كان مجهولا، فهو لا يصلح حجة حتى يتبين المراد منه؛ لأن جهالة المخرج أورثت جهالة في الباقي.

ولا شك أن القول بقطعية العام المخصص بالعقل إنما يكون على مذهب من يرى قطعية العام قبل التخصيص، أما من يرى ظنيته فظاهر أنه يكون ظنيًّا بعده كما كان قبله؛ لأن الاحتمال الذي كان من أجله الحكم بالظنية عندهم باقٍ بعد التخصيص بالعقل.

وإن كان المخصص غير العقل والكلام، فالظاهر أن العام لا يبقى قطعيًّا؛ لاختلاف العادات وخفاء الزيادة والنقصان، وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الأشياء، اللهم إلا أن يعلم القدر المخصوص قطعًا[٢].

وهو ما يثبت من خلاله أن محل النزاع في مدى حجية العام بعد ورود التخصيص إنما يكون في شأن العام الذي يكون المخصص له هو الكلام لا العقل.

وقد اختلف الحنفية في حجية العام بعد التخصيص على أربعة أقوال[٣]:

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٤/١).

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٨٢/١)، التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج (٢٨١/١).

(٣) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤٢٣/١-٤٢٥)، أصول الشاشي، ص (٢٠، ٢١)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٩/١-٩٣)، أصول السرخسي (١٤٤/١- ١٥١)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣٠٨/١)، التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج (٢٧٤/١)، كشف الأسرار، للنسفي (١٦٨/١- ١٧٦)، كشف الأسرار، للبخاري (٦٢١/١- ٦٤٣)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٢/١- ٤٩).

القول الأول: أن العام بعد الخصوص يبقى حجة[١]، سواء كان المخصوص معلومًا، بأن قيل – مثلًا–: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة، أم مجهولًا، كأن يقال: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم، لكن، مع بقاء حجيته يدخله ضرب من الشبهة حتى يصير ظني الدلالة لا قطعِيَّها – على القول بأن العام قطعي الدلالة – وهذا هو الذي اختاره العلاء الأسمندي[٢] في «بذل النظر»[٣]، والشاشي[٤] في أصوله[٥]، وصححه فخر الإسلام البزدوي، وقال: إنه الصحيح من مذهب الحنفية[٦]،

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤٢٤/١)، بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٢٤٠)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٥/١)، كشف الأسرار، للنسفي (١٦٨/١).

(٢) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي، أبو الفتح، علاء الدين، فقيه، من كبار الحنفية، من أهل سمرقند، ولد سنة (٤٨٨هـ). من كتبه: مختلف الرواية في الفقه، والتعليقة، وبذل النظر في أصول الفقه، توفي سنة (٥٥٢هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (٧٤/٢، ٢٨٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٢١٠/٣).

(٣) ينظر: بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٢٤١).

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي، فقيه الحنفية في زمانه، ولي القضاء في مصر، من تصانيفه: أصول الفقه، توفي بـ«القاهرة» سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (١٣٦/١)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر الغزي ص (٤٥٠).

(٥) ينظر: أصول الشاشي، ص (٢٠).

(٦) ينظر: أصول البزدوي (٦٢٧/١، ٦٢٨).

وصححه- أيضًا- السرخسي في أصوله، وقال: إنه المذهب عند الحنفية[١]. وبه قال جمهور الأصوليين[٢] وعامة الفقهاء[٣].

واستدل السرخسي وعلاء الدين البخاري وغيرهما لكون هذا القول هو المذهب بأن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قد استدل بنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط[٤] على فساد البيع بالشرط، مع أن نهيه ﷺ نهي عام، وقد خص منه شرط الخيار.

كما احتج أبو حنيفة -أيضًا- من السنة النبوية بما روى أَبِو رَافِع[٥]

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٤٤/١).

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي (٥٧/٢)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤٤٣/٢)، ونهاية السول، للإسنوي (٤٨٨/١)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٦١/٣، ١٦٢)، والتمهيد، لأبي الخطاب (١٤٢/٢)، والمعتمد في أصول الفقه، لأبى الحسين البصري (٢٦٥/١)، والتقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج (٣٤٥/١).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ص (٢٤٢، ٢٤٣)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤٤٣/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٨٥/٤)، والحاكم في علوم الحديث، ص (١٢٨).

(٥) هو: أبو رافع القبطى مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز. روى عن: النبي ﷺ وعن ابن مسعود، وروى عنه: أولاده الحسن ورافع وعبيد الله والمعتمر وغيرهم. يقال: أنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ وأعتقه لما بشره بإسلام العباس والمحفوظ أنه أسلم لما بشر العباس بأن النبي ﷺ انتصر على أهل أخيه وذلك في قصة جرت وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها.

قال ابن حجر: مات في أول خلافة علي على الصحيح. ينظر: الإصابة، لابن حجر العسقلاني (١٣٤/٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (١٠٠/١٢).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»[١] على استحقاق الشفعة بالجوار، مع أن الحديث عام قد خص منه الجار عند وجود الشريك؛ فإنه لا يكون أحق بصقبه.

واحتج محمد بن الحسن[٢] بما روى حَكِيم بْنَ حِزَام[٣] ﷺ قال – يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا تُحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا تُحَرِّمُ عَلَيَّ؟، قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[٤]، على عدم جواز بيع العقار قبل القبض، مع أنه قد خص من النهي بيع الميراث والمهر قبل القبض.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧/٤) كتاب الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، الحديث (٢٢٥٨).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، مولده بـ «واسط» سنة إحدى وثلاثين ومائة، وأصله من قرية حرستا في غوطة دمشق، قال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، وغير ذلك. توفي - رضي الله عنه - سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٧٢/٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (١٢٢/٣).

(٣) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، روى عن النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة، وقال البخاري: عاش في الإسلام ستين سنة، وفي الجاهلية ستين سنة. ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (١٧٠/٧)، تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (١٩٤/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨/٨)، حديث رقم (١٤٢١٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٤/١)، حديث رقم (٦٠٢)، والدارقطني في السنن (٣٩٠/٣) في كتاب البيوع، حديث رقم (٢٨٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١١/٥) باب: النهي عن بيع ما لم يقبض، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٠/٦).

وأبو حنيفة – رحمه الله – خص هذا العام بالقياس؛ فدل على أن مذهبه أن العام المخصوص يكون حجة للعمل من غير أن يكون موجبًا قطعًا؛ لأن القياس لا يصلح موجبًا قطعًا؛ فكيف يصلح معارضًا لما يكون موجبًا قطعًا[١].

القول الثاني: أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة، بل يجب التوقف فيه إلى البيان، سواء كان المخصوص معلومًا، أم مجهولًا، إلا أنه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلومًا. وإلى هذا ذهب أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله الجرجاني[٢]، ومحمد بن شجاع الثلجي[٣]، وعيسى بن أبان[٤] في رواية[٥].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٤٤، ١٤٥)، كشف الأسرار، للبخاري (١/٦٢٧، ٦٢٨)، كشف الأسرار، للنسفي (١/١٦٨، ١٦٩).

(٢) هو: محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، الجُرجاني، الفقيه، أحد الأعلام، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه: أبو الحسين القدوري، مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣/٤٣٣)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (٣/٣٩٧، ٣٩٨).

(٣) هو: محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي، أبو عبد الله، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة هـ، فقيه العراق في وقته، من أصحاب أبي حنيفة، له كتاب تصحيح الآثار في الفقه، والرد على المشبهة، وغير ذلك. توفي سنة ست وستين ومائتين هـ. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥/٣٥٠)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (٢/٦٠).

(٤) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعًا بإنفاذ الحكم، عفيفًا، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، من تصانيفه: إثبات القياس، اجتهاد الرأي، توفي بالبصرة سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١١/١٥٧)، والجواهر المضية، للقرشي (١/٤٠١).

(٥) ينظر: أصول البزدوي (١/٦٢١)، كشف الأسرار، للبخاري (١/٦٢٣– ٦٢٥)، وميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (١/٤٢٣)، بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٢٤٠)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/٤٤).

القول الثالث: أنه إن كان المخصوص مجهولًا، لم يبق العام حجة فيما بقي، بل يتوقف فيه إلى البيان.

وأما إن كان المخصوص معلومًا، فإن العام يبقى حجة فيما بقي؛ كما كان عليه من قبل؛ بمعنى: أن من ذهب إلى أن العام قبل التخصيص حجة قطعية جعل هذا العام المخصوص هنا حجة قطعية أيضًا، ومن جعله هناك حجة ظنية، فهو حجة ظنية هنا أيضًا، وحاصل ذلك أن تخصيص المعلوم لا يؤثر في العام أصلًا(١).

وقد نسب علاء الدين البخاري في كشف الأسرار(٢)، هذا القول إلى عامة الأصوليين، وهو الذي صححه علاء الدين السمرقندي في «الميزان»(٣).

القول الرابع: أن المخصوص إن كان معلومًا؛ فإن العام يبقى فيما وراءه على ما كان، أما إن كان المخصوص مجهولًا؛ فإنه يُسقط دليل الخصوص، ويبقي موجب حكم العام في الكل كما كان قبل أن يلحق التخصيص، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو المعين(٤).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٤٤/١)، كشف الأسرار، للبخاري (٦٢٥/١)، وميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤٢٥/١)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٤/١، ٤٥).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٦٢٥/١).

(٣) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤٢٥/١).

(٤) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٦٢٥/١)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٥/١). وهو: ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي، عالم بالأصول والكلام، ولد سنة ثماني عشرة وأربعمائة، كان بسمرقند وسكن بخارى. من تصانيفه: بحر الكلام، وتبصرة الأدلة، والتمهيد لقواعد التوحيد. توفي سنة ثمان وخمسمائة.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (١٨٩/٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج القائلون بأن العام بعد التخصيص يبقى حجة ظنية في الباقي بما يلي:

أولًا: تناول اللفظ العام للكل؛ فيكون حجة في كل فرد من أفراده، ومن المعلوم بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل فرد من الأفراد على السوية؛ ومن ثَمَّ فإن إخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي، ولا يرفع التعبد به، ولو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور وهو محال(١).

وعورض هذا الاستدلال؛ بأنه استدلال بادى الضعف، ذلك أن الشيئين إذا توقف كل منهما على الآخر، فإن كان التوقف بالبعدية والقبلية – وهو المسمى بالدور السبقي – فالوقوع يستحيل؛ كما إذا قال زيد: «لا أدخل الدار حتى يدخل قبلي عمرو»، وقال عمرو كذلك.

وأما إن لم يكن التوقف سبقيًّا؛ كما لو قال زيد: «لا أدخل الدار حتى يدخل عمرو»، وقال عمرو: «لا أدخل الدار حتى يدخل زيد»، فلا استحالة فيه؛ لإمكان دخولهما معًا.

وهو ما خلاصته أنه إذا كان المراد بالتوقف: التوقف السبقي فلا يلزم من عدمه جواز وجود الدلالة بعد إخراج البعض؛ فإنه يجوز التلازم من الجانبين كالبنوة والأبوة، وغيرهما من المتضايفين، وإن أريد بالتوقفِ توقفُ المعية فالاستحالة تتأتى فيه.

---

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (١/٤٢٥، ٤٢٦)، بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٢٤٢).

ثانيا: أن دلالة العام على ما بقي منه بعد ورود التخصيص قائمة، وموجودة، والمعارض مفقود، فوجد المقتضى للعمل، وانتفى المانع، فوجب ثبوت الحكم؛ لأنا مكلفون بالعمل حينئذ، فإنه لو كان التخصيص مانعًا من العمل بالباقي، للزم إبطال كل عموم، واللازم باطل؛ لأن غالب هذه الشريعة المطهرة إنما يثبت بعموماتٍ أكثرها مخصص على ما تقدم بيانه في أول هذه المسألة وغيرها، فلزم من ذلك أن يكون العام حجة في الباقي.

ثالثًا: أنه ثبت عن سلف هذه الأمة ومَنْ بعدهم، الاستدلال بالعمومات المخصوصة وشاع ذلك، وذاع ولم يُنكَر؛ فكان ذلك إجماعًا عمليًّا على أن العام يبقى حجة بعد التخصيص.

ومما استدل به الصحابة من ذلك ما احتجت به فاطمة[١] – رضي الله عنها – على أبي بكر في ميراثها من أبيها بعموم قوله – تعالى-: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾[٢]، مع كونه مخصوصًا بالقاتل عمدًا لمورثه، والكافر إن كان المورث مسلمًا، ولم ينكر أحد من الصحابة على فاطمة – رضي الله عنها – احتجاجها بذلك مع ظهوره وشهرته[٣]، بل واجه أبو بكر

---

(١) هي: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، تكنى أم أبيها، وتعرف بالزهراء، سيدة نساء المؤمنين، لها ثمانية عشر حديثًا، واتفق البخاري ومسلم على حديث، روت عن: النبي ﷺ، وروى عنها: ابناها الحسن، والحسين، وأبوهما علي بن أبي طالب، وعائشة، وأنس، وطائفة. عاشت فاطمة بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، وتوفيت وهي بنت سبع وعشرين سنة. ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٤٧/٣٥)، تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٦٠٩/٢).

(٢) من الآية (١١)، سورة النساء.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٦٢٨/١، ٦٢٩)، أصول البزدوي (٦٢٨/١).

– رضي الله عنه – حجتها بحجة أخرى أدل على المطلوب، وتُثبت حرمانها، وهو قوله ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»[١].

ومن هذا القبيل – أيضًا – في احتجاج الصحابة من العام بعد ورود التخصيص ما روي عن علي بن أبي طالب[٢] –رضي الله عنه– أنه احتج بقوله – تعالى–: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾[٣]، على جواز الجمع بين الأختين، مع أن الأخوات والبنات مخصوصات من الآية الكريمة، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة، ولم ينكره أحد.

ولا يتسع المقام لذكر الكثير من أمثلة هذه الاحتجاجات، التي تبلغ كثرتها حدًّا يجعل إنكارها ضربًا من المكابرة؛ فكان ذلك إجماعًا على أن العام يبقى حجة فيما بقي بعد التخصيص[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧/٦، ٢٢٨) كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، حديث (٣٠٩٤)، ومسلم (١٣٧٧/٣) كتاب الجهاد، باب: حكم الفيء، حديث (٧٥٧/٤٩).

(٢) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن الهاشمي: أمير المؤمنين، كناه رسول الله ﷺ أبا تراب، روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وروى عنه: أولاده: الحسن، والحسين، وروي أن النبي ﷺ قال: أنا مدينة العلم وعلي بابها، قُتِلُ علي ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت – وقيل: بقيت – من رمضان سنة أربعين. وقيل: في أول ليلة في العشر الأواخر. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٣٩٢/١)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن الجزري (٥٩٤/٣)، والإصابة، لابن حجر العسقلاني (٦٧/٢).

(٣) من الآية (٦)، سورة المؤمنون.

(٤) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٦٢٩/١)، بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٢٤٣).

رابعاً: أن حجية العام فيما بقي بعد التخصيص تبقى وإن كان المخصوص مجهولًا؛ لأن المخصوص المستقل المبهم يشبه الاستثناء من جهة الحكم؛ لأنه لدفع الدخول تحت حكم العام، ويشبه الناسخ من جهة الصيغة؛ لأنه نص مستقل قائم ومفيد بنفسه فائدة ما، فصار هذا المخصص مترددا بين شبهين: شبهه بالاستثناء، وشبهه بالناسخ، ولا يصح إبطال أحدهما بالكلية، فيأخذ من كل منهما وفاء بحق اللفظ ما أمكن.

ثم إن هذا المخصص من جهة أنه منفصل مستقل لا تتعدى جهالته إلى العام، فلا يسقط الاحتجاج به، وهو من جهة أنه مخصص للعام ومرتبط به يفيد جهالة في العام كاستثناء المجهول فيسقط الاحتجاج به[1].

أدلة القول الثاني:

احتج القائلون بأن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة مطلقاً، بما يأتي:

أولًا: أن معنى العموم حقيقةً غيرُ مراد مع تخصيص البعض، وسائر ما تحته من المراتب مجازات، وإذا كانت الحقيقة غير مرادة، وتعددت المجازات، ولا مرجِّح لأحدها على تكافؤ المجازات، بل المجاز في الباقي كله راجح؛ لأنه مرتبة واحدة –فإن هذا يمنع من الحمل على الكل؛ لأن فيه تكثيرًا لجهات التجوز، ويمنع من حمله على بعض المجازات دون بعض؛ لأن حمله على إحداها ليس أولى من حمله على غيرها؛ لعدم دلالة اللفظ عليها، فكان مجملًا، وهذا يقتضي ألا يكون العام المخصوص منه بعضه حجة مطلقًا[2].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٤٨، ١٤٩)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/٤٥، ٤٦)، كشف الأسرار، للنسفي (١/١٦٩، ١٧٠).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/٦٣٠)، بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٢٤٢)، أصول السرخسي (١/١٤٥).

وعورض هذا الاستدلال: بأن اللفظ إنما صار مجازًا من حيث إنه لم يوضع لما عدا المخصوص على الانفراد، لا أنه لم يوضع له أصلًا؛ وهذا النوع من المجاز لا يمنع من صحة الاستدلال به(١).

ثانيًا: أن اللفظ إذا خصص وهو في أصل الوضع للعموم، فقد عسر إجراؤه على موجب أصل الوضع، ولم يوجد ما يثبته في الباقي من العام؛ لأن اللفظ لم يوضع له خصوصًا، ولا يمكن إعماله على حكم اللغة، فيتضمن ذلك إجمالا واشتباهًا ما؛ فلا يسوغ التمسك به.

وبيان ذلك: أن لفظ «السارق» إذا خرج منه سارق القليل، والسارق من غير حرز، ومن له شبهة وغير ذلك، فَبِمَ يفهم المراد منه على سبيل الحصر، وقد خرج الوضع من أيدينا ولا قرينة، وهذا مقتضٍ لإجماله، ومع الإجمال لا استدلال(٢).

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن لفظ السارق يتناول كل ما وضع له هذا اللفظ أما خروج البعض المعين بدليل لا يصرف دلالته على الباقي، فإن دلالته على الباقي باقية، فكان القول بعدم قيام الدليل على حمله على الباقي، قولًا غير مسلم، ولأن الدلالة دلت على حجيته في الباقي فيجب كونه حجة كما تقدم.

الاعتراض الثاني: عدم التسليم بما قال به أصحاب هذا الاستدلال من الإجمال؛ لأن المجمل ما لا يعرف مراده، والعام بعد التخصيص يعلم أن المراد منه الباقي؛ لأنه يتناوله بحكم الوضع(٣).

---

(١) ينظر: بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٢٤٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٦٢٩/١، ٦٣٠)، بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٢٤٢)، أصول السرخسي (١٤٥/١).

(٣) ينظر: بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (٤٢).

أدلة القول الثالث:

احتج القائلون ببقاء العام حجة بعد التخصيص إذا كان المخصوص معلومًا، وعدم الاحتجاج به إذا كان المخصوص مجهولًا، بما يأتي:

أولًا: أنه إذا كان المخصوص مجهولًا، بأن قيل مثلًا: «اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أقوامًا منهم»، فإن المتنازع فيه يحتمل أن يكون هو المخصوص، ويحتمل أن يكون غير مخصوص؛ ومن هنا يدخل الاحتمال، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال؛ فكان هذا كالمستثنى المجهول، بأن يقال: «لفلان علي كذا إلا شيئًا»، فإنه لا يصح الاستثناء مع هذه الجهالة.

وأما في حال كون المخصوص معلومًا، فإن العام يبقى حجة في الباقي بعد التخصيص؛ لما مضى بيانه في أدلة القول الأول من أن النص العام يتناول كل فرد من أفراده؛ كأنه نص عليه؛ فإذا خص منه بعض معلوم يبقى الباقي داخلًا تحته بيقين، فيكون حجة فيه كما كان.

فمثلًا لو قيل: «اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة»، فإنه بعد إخراج أهل الذمة يبقى اللفظ في الباقي قطعًا؛ فوجب أن يبقى حجة قطعية فيه(١).

ثانيًا: أن دليل الشرع هو ما يتوصل به إلى معرفة حكم الشرع، والعام المخصوص منه بعض معلوم كذلك؛ فإنه يمكن أن يتوصل به إلى معرفة حكم الشرع في الباقي؛ فيجب أن يبقى على حجيته قطعًا بخلاف ما لو كان المخصوص مجهولًا؛ فإنه لا يمكن أن يتوصل به إلى معرفة حكم الشرع في الباقي؛ فلهذا افترقا(٢).

---

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤٢٥/١، ٤٢٦)، كشف الأسرار، للبخاري (٦٣٠/١)، أصول السرخسي (١٤٦/١، ١٤٧)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٥/١).

(٢) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤٢٦/١).

وعورض هذان الدليلان وما استدل بهما عليه: بأن المخصوص إذا كان معلومًا، فإنه يحتمل كونه معلولًا بعلة قد عرفت بالرأي والاجتهاد، وهي حينئذ لا تخلو عن أن تكون خطأً أو صوابًا.

فإن كانت صوابًا، وكانت هذه العلة المستنبطة موجودة – أيضًا– في غير المخصوص، لزم أن يكون مخصوصًا أيضًا.

وإن كانت خطأً، لا يلزم أن يكون ذلك الغير مخصوصًا.

وإذا لم يوقف بالاجتهاد على علة المخصوص، فهو معلول عند الله تعالى؛ فإن حكمه لا يخلو عن الحكمة، وهذه الحكمة –أيضًا– إن كانت صوابًا تتعدى إلى غير المخصوص، وإن كانت خطأً فلا.

وعلى احتمال الصواب ووجود العلة أو الحكمة في غير المخصوص يدخل الاحتمال في الباقي؛ فلا يكون العام حجة فيه(١).

وأجاب أصحاب هذا الاستدلال عن هذا الاعتراض: بأن المخصوص المعلوم إن لم يكن هناك تبيُّن له بالوقوف على علته؛ فإن وجود هذه العلة وعدمها يكون سواء في حقنا؛ لأنا غير مكلفين إلا بما في وسعنا، والذي في وسعنا هو معرفة الحكم من حيث الظاهر؛ ولذا يبقى العام حجة في الباقي؛ لعدم علة الخصوص في حقنا.

أما إن عرفت علة الخصوص بالرأي والاجتهاد، فإن ما أورد من الاعتراض لا يلزم مَنْ لم يجز تخصيص العام قبل التخصيص بالقياس؛ لأنه لا يجيزه بعد التخصيص أيضًا؛ وعلى هذا لا يلزم عليه أن يكون غير المخصوص المنصوص مخصوصًا – أيضًا – بالقياس.

---

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤٢٦/١، ٤٢٧)، كشف الأسرار، للبخاري (٦٣٠/١)، أصول السرخسي (١٤٧/١).

أما من أجاز تخصيص العام قبل التخصيص بالقياس، فإنه يجيب عن الاعتراض المذكور بأنه إن وجدت العلة في غير المخصوص، فإن الحكم يثبت فيه ويصير مخصوصًا؛ فمن ادعى أن المعنى موجود في الفرع حتى يكون تخصيصًا له؛ فعليه الدليل(١).

أدلة القول الرابع:

احتج القائلون بأنه إن كان المخصوص معلومًا بقي العام فيما وراءه على ما كان، فأما إذا كان مجهولًا، فإن دليل الخصوص يسقط – بأن التخصيص لا يكون إلا بدليل مستقل متصل، يتناول بعض ما يتناوله العام على خلاف موجبه، بحيث لو تراخى عنه، لكان ناسخًا له، ويكون بيانًا إذا كان مقارنًا؛ وعلى هذا إذا كان المخصوص مجهولًا، لم تتغير به صيغة الكلام الأول؛ إذ المجهول لا يصلح أن يكون دليلًا، فلا يصلح معارضًا للدليل، وإذا لم تستقم المعارضة، أسقط دليل المخصوص، وبقي العام على ما كان عليه من كونه موجبًا للحكم فيما يتناوله قطعًا.

ويجري إسقاط دليل الخصوص «هنا» مجرى إسقاط الناسخ المجمل؛ فإنه لو طرأ المجمل على ظاهرٍ ناسخًا، لم يثبت به النسخ حتى يتبين المراد(٢).

الترجيح:

وبالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها يتبين لي رجحان القول الأول؛ فيكون العام حجة فيما بقي بعد التخصيص، وذلك لما يأتي:

أولًا: أن المخالفين لم ينظروا فيما عرض من الشبهة في حجية العام بعد

---

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٤٢٧/١)، كشف الأسرار، للبخاري (٦٣٠/١، ٦٣١)، أصول السرخسي (١٤٧/١)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٤٥/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٦٣١/١)، أصول السرخسي (١٤٧/١، ١٤٨).

التخصيص نظرة تتفق وما قرروه مِن أن ألفاظ العموم موضوعة لاستغراق جميع الأفراد، وما كان أجدرهم – وقد دل الدليل على أن بعض هذه الأفراد غير مراد، سواء كان دليل عقل أو نقل – بالذهاب إلى الحجية في الباقي ما دام التناول بالنسبة له باقيًا، وما دام لم يمنع مانع من العمل بمقتضاه.

ثانيًا: أنه إذا ثبت أنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض، وقيل مع ذلك: إن العام بعد التخصيص لا يكون حجة، كانت النتيجة اللازمة لهذا أن العام ليس حجة، ولا شك أن هذا مخالف للإجماع على حجية العام(١).

ثالثًا: أن الرجوع في هذا إلى عادة أهل اللسان واللغة وعادات الصحابة، فهم لم يطرحوا عمومات الكتاب والسنة لتطرق التخصيص إليها، بل النقل شاهد على أنهم احتجوا بها، وذاع ذلك بينهم واشتهر ولم يوجد له نكير؛ فكان إجماعًا منهم على صحة الاحتجاج به؛ على ما مضى بيانه في أدلة القول الأول.

* * * * * *

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٤٥)، أصول البزدوي (١/٦٢٤، ٦٢٥).

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث في تحقيق مذهب الحنفية فيما اختلفوا فيه من مسائل المتعلقة بالعموم، يظهر لي أهم النتائج التي أسفر عنها البحث فيما ما يلي:

- كشف هذا البحث عن اختلاف الحنفية بعضهم مع بعض في بعض مسائل العام، وأبان عن مذاهب الأصوليين في هذه المسائل.
- العام يقابل الخاص، وهو اللفظ الموضوع «لمعنى معلوم، أو مسمى معلوم على الانفراد؛ كقولنا في تخصيص الفرد: زيد، وفي تخصيص النوع: رجل، وفي تخصيص الجنس: إنسان».
- العام الذي أريد به العموم قطعا هو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كما في قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ (١) فالعام هنا قطعي الدلالة على العموم.
- رجح البحث أن العام ظني الدلالة؛ وذلك لأن قصر العام على بعض مسمياته شائع، بمعنى أن أكثر المسميات مقصور على البعض، فيورث الشبهة في تناول الحكم لجميع الأفراد في العام سواء ظهر له مخصص أم لا، ويصير دليلًا على احتمال الاقتصار على البعض، فلا يكون قطعيًّا.
- رجح البحث مذهب القائلين بعدم جواز نسخ الخاص بالعام؛ وذلك لقوة أدلتهم، وخلوها عن المعارضة.

والحمد لله – تعالى– أولًا وأخيرًا.

---

(١) سورة هود آية: ٦.

المصادر والمراجع

١-	الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢-	أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه،، ط (٢)، د. ت، د. ط.
٣-	أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤-	الإحكام في أصول الإحكام، لأبي الحسن علي بن محمد، الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤هـ.
٥-	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار الباز، مكة الرياض، ط (١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦-	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٧-	أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، لشهاب الدين عبد الرحمن بن حمد بن عسكر المالكي البغدادي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط (١).
٨-	أصول الإحكام الشرعية، د: يوسف قاسم، دار النهضة العربية،

	١٤١١هـ-١٩٩١م.
٩-	أصول البزدوي- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
١٠-	أصول التشريع، علي حسب الله، دار المعارف، مصر، ط (٥)، ١٣٩٦هـ.
١١-	أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٢-	أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٣-	الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ط(٢)، ١٣٩٣هـ.
١٤-	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥-	الآيات البينات، لابن القاسم أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٦-	البحر المحيط، لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره د: عمر سليمان الأشقر، وراجعه: د: عبد الستار أبو غدة، ود: محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف، والشئون الإسلامية.
١٧-	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر، بيروت.

١٨-	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٢)، ١٩٨٢م.
١٩-	البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط (١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠-	بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط (١)، ١٩٩٢م.
٢١-	البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، ط (٢)، ١٤٠٠هـ.
٢٢-	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤هـ.
٢٣-	تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: د.حسين نصار، دار الجيل، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.
٢٤-	التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط (١)، ١٤٠٣هـ.
٢٥-	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط (١)، ١٣١٣هـ.
٢٦-	التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبي زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٧-	تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط (١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٨-	تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٨هـ.
٢٩-	تفسير القرآن الحكيم المسمى «تفسير المنار»، لمحمد رشيد رضا، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (١)، ١٩٩١م.
٣٠-	التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٣١-	تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لصلاح الدين العلائي، دار القلم، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٢-	التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.
٣٣-	التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبي الخطاب الحنبلي، تحقق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط(١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٣٤-	تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت.
٣٥-	حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٦-	حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، لإبراهيم البيجوري، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٧-	حاشية الدسوقي، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.
٣٨-	حاشية العطار على جمع الجوامع، للعطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩-	الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٠-	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي، الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط (١)، ١٩٨٠م.
٤١-	دروس هادفة في أصول الفقه، د: عثمان محمد عثمان، (د. ط)، ١٩٨٦م.
٤٢-	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط (٣)، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٤٣-	رؤوس المسائل، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٤-	سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث، د. ط، د.ت.

٤٥-	سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشى، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٦-	سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
٤٧-	سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٨-	السنن الكبرى، لأبى بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
٤٩-	شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد محمود البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام، مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
٥٠-	شرح الكوكب الساطع على نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، مكتب نزار مصطفى الباز، مكة، ط (٢)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥١-	شرح الكوكب المنير لابن النجار، محمد بن أحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض.
٥٢-	شرح المنار، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرماني ابن ملك، مطبعة دار سعادات، القاهرة، ١٣١٩هـ.
٥٣-	شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى «ابن الهمام الحنفى»، ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي أفندي أو سعدي جلبي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٥٤-	صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٥-	صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٥٦-	العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه، وعلق عليه، وخرج نصه: أحمد ابن علي سير المباركي، بالرياض، ط(٢)، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٥٧-	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام الرافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، ط (١)، ٢٠٠٠م.
٥٨-	العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين القرافي، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-٢٠٠١م.
٥٩-	عمدة الحواشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العرب بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٦٠-	عمدة القاري، للعيني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ط (١)، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م.
٦١-	العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٦٢-	غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط أخيرة، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.
٦٣-	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان "العالمكيرية"، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٤-	فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، د.ط، ١٣٨٠هـ.
٦٥-	فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، لزين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.
٦٦-	الفصول في الأصول، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط (٢)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٧-	فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية ببولاق، ط (١)، ١٣٢٢هـ.
٦٨-	القاموس المحيط، للفيروزآبادي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط(٢) ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
٦٩-	القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، دار الفكر، لبنان، بيروت، د. ت.
٧٠-	الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لمحمد بن محمود بن عباد العجلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٧١-	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي ابن عبدالبر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولِد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، الرياض، ط (١)، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٧٢-	كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.
٧٣-	كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

٧٤-	كشف الأسرار، للإمام أبي البركات: عبد الله بن أحمد المعروف بـ«حافظ الدين النسفي» مع شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٥-	لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط (٣)، ١٤١٤هـ.
٧٦-	المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٧-	المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٧٨-	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٩-	المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
٨٠-	المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط (٣)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨١-	المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد الرحمن الجزيري ومحمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
٨٢-	مختار الصحاح، للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط(٤)، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
٨٣-	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، ١٩٨٥م.

٨٤-	المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٥-	المسودة، لآل تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٨٦-	مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط (١).
٨٧-	المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١).
٨٨-	المعتمد في أصول الفقه، لأبى الحسين البصرى، تحقيق: محمد حميد الله، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٨٩-	المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط (١)، ١٤٠٥هـ.
٩٠-	معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.
٩١-	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٩٢-	المغني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٣-	مناهج العقول شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
٩٤-	المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٥-	المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩٦-	منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٧-	المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٩٨-	ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩٩-	نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي، مكتبة المعارف بالرياض، د. ت.
١٠٠-	نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، طبعة المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.
١٠١-	نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط (١)، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٠٢-	الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٢٢
التمهيد : التعريف بالعام	١٢٤
المبحث الأول : موجب العام	١٣١
اختلاف العلماء في اشتراط النصاب في زكاة ما أخرجته الأرض	١٥٥
اختلاف العلماء في جواز التداوي ببول ما يؤكل لحمه	١٦٢
المبحث الثاني : نسخ الخاص بالعام	١٦٧
المبحث الثالث : حكم الاحتجاج بالعام بعد التخصيص	١٧٤
الخاتمة	١٩٣
المصادر والمراجع	١٩٤
فهرس الموضوعات	٢٠٥